AMBASSADE DE FRANCE EN ÉGYPTE
Liberté
Égalité
Fraternité

INSTITUT FRANÇAIS
Égypte

E.C.W.R
المركز المصري لحقوق المرأة

الحواجز القانونية والاجتماعية أمام تمكين المرأة.

2025

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.	2
الفصل الثاني: وضع مصر في المؤشرات الدولية.	4
الفصل الثالث: تطور وضع المرأة المصرية خلال خمسة أعوام.	10
الفصل الرابع: تطور البيئة التشريعية لحقوق المرأة.	20
الفصل الخامس: الحواجز القانونية والاجتماعية أمام حقوق المرأة.	32
الفصل السادس: السبل القانونية لتمكين المرأة وحصولها على حقوقها.	45

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.

المقدمة.

لطالما كانت قضية حقوق المرأة في مصر قضية مركزية، وقد شهدت تطورات كبيرة في العقد الأخير. فبعد عقود من النضال من أجل المساواة، جاء الدستور المصري لعام 2014 ليضع حجر الأساس لتغيير جذري في هذا الصدد. وقد كفل الدستور للمرأة مجموعة واسعة من الحقوق والحريات، بما في ذلك المساواة في جميع المجالات، وتحديد حصة معينة في التمثيل السياسي، والحماية من العنف. ومع ذلك، فإن الفجوة بين النصوص القانونية والواقع المعاش تبقى كبيرة. فبينما يكفل الدستور للمرأة مجموعة واسعة من الحقوق والحريات، إلا أن بعض القوانين والتطبيق العملي لا يزال يعكس تحديات كبيرة في تحقيق هذه الحقوق على أرض الواقع. لذا تسعى هذه الدراسة إلى رصد وتقييم الإطار القانوني لحقوق المرأة في مصر، بدءًا من الدستور وصولًا إلى القوانين والقرارات، وتقييم مدى فعاليتهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف. وأثر ذلك على ترتيب مركز مصر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالمرأة وسيادة القانون، بهدف تحديد نقاط القوة والضعف وتقديم توصيات لتحسين وضع المرأة في المجتمع .

أهداف الدراسة.

1. **الوقوف على التزام مصر بالمعايير الدولية للعدالة من خلال:**
    - رصد مركز مصر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالمرأة وسيادة القانون.
    - تحديد نقاط القوة والضعف مقارنة بالدول الأخرى.
2. **تحليل الإطار القانوني ومدى فعاليته في ترسيخ حقوق النساء والفتيات :**
    - رصد المواد الدستورية والقانونية التي تكفل حقوق المرأة وحمايتها من العنف.
    - تقييم مدى شمولية هذه المواد ووضوحها.
    - تحديد الثغرات والقصور في التشريعات القائمة.
3. **الوقوف على التحديات في تطبيق القوانين وأثرها على النساء والفتيات:**
    - رصد التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين.

4. **تقديم توصيات :**
   - تقديم مقترحات لتعزيز تطبيق القوانين القائمة.

المنهجية.

تم اتباع المنهج التالي في إعداد هذه الدراسة:

1. **جمع البيانات :**
   - **التقارير الدولية لمؤشرات مصر:** مثل تقرير مؤشر سيادة القانون، والفجوة بين الجنسين.
   - **الوثائق القانونية :**جمع وتحليل الدستور المصري والقوانين ذات الصلة بحقوق المرأة.
   - **الأبحاث والدراسات السابقة :**الاستعانة بالأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.
   - **الإحصائيات :**الاستعانة بالإحصائيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومشاركة المرأة في الحياة العامة.
2. **التحليل :**
   - **تحليل نصوص القوانين :**تحليل النصوص القانونية لتحديد نقاط القوة والضعف.
   - **تحليل الإحصائيات :**تحليل الإحصائيات لتحديد الأنماط والاتجاهات.
3. **الاستنتاج وتقديم التوصيات :**
   - تقديم توصيات محددة لتحسين الوضع القانوني والمؤسسي لحماية حقوق المرأة.

فصول الدراسة.

تنقسم الدراسة إلى ستة فصول هي:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.

الفصل الثاني: وضع مصر في المؤشرات الدولية.

الفصل الثالث: تطور وضع المرأة المصرية خلال خمسة أعوام.

الفصل الرابع: تطور البيئة التشريعية لحقوق المرأة.

الفصل الخامس: الحواجز القانونية والاجتماعية أمام حقوق المرأة, هل القانون والدستور يطبق على النساء في مصر؟

الفصل السادس: السبل القانونية لتمكين المرأة وحصولها على حقوقها.

الفصل الثاني: وضع مصر في المؤشرات الدولية.

تخضع الدول بشكل دوري لتقييمات دولية لقياس التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وسيادة القانون. من أبرز هذه التقييمات تلك التي تجريها مؤسسات مرموقة مثل مشروع العدالة العالمية الذي يصدر مؤشر سيادة القانون، والمنتدى الاقتصادي العالمي الذي يصدر تقرير الفجوة بين الجنسين، والبنك الدولي الذي يصدر تقرير المرأة والأعمال والقانون، في هذا السياق، سنستعرض بالتفصيل تطور ترتيب جمهورية مصر العربية في هذه التصنيفات على مدار الأعوام الماضية.

أولاً: تقرير مؤشر سيادة القانون.

احتلت مصر في عام 2024 المرتبة 135 من إجمالي 142 دولة في مؤشر سيادة القانون[1] [2]، ويعد ذلك مكانة متأخرة للغاية نظراً لما تتمتع به مصر من مؤسسات قانونية وقضائية راسخة، ومنظومة عدالة مدنية تزيد عن 100 سنة، ومن الجدير بالذكر أن مصر شهدت تراجع كبير حيث كانت تحتل عام 2015 المرتبة 88 ، وفي عام 2018 المرتبة 110.

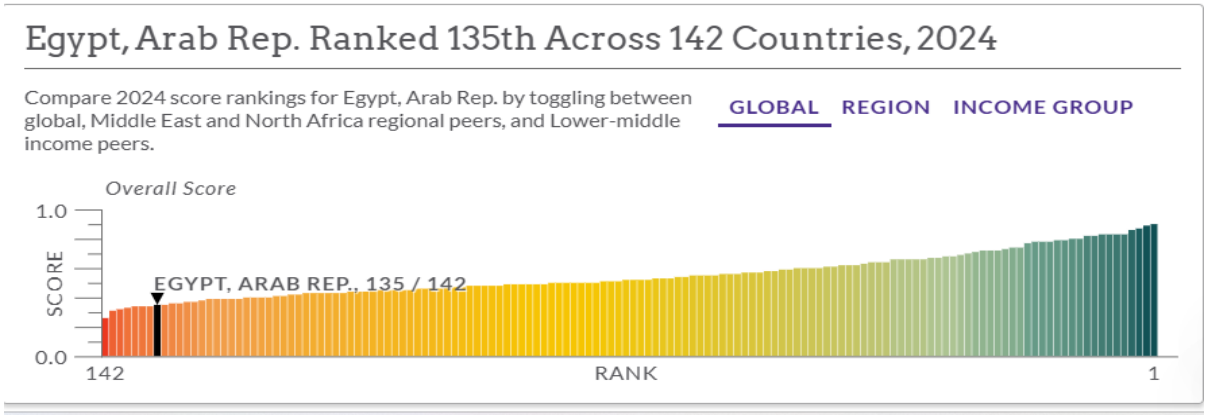

المصدر تقرير مؤشر سيادة القانون 2024

---

[1] مشروع العدالة العالمية، تقرير مؤشر سيادة القانون(2023) ، chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://worldjusticeproject.org/sites/default/files/documents/Egypt_Arabic.pdf

[2] تقرير مؤشر سيادة القانون يصدر عن مشروع العدالة العالمية، ويغطي 142 دولة والهيئات قضائية، ويعتمد على أكثر من 149,000 دراسة استقصائية للأسر المعيشية و3400 دراسة استقصائية للممارسين القانونيين والخبراء لقياس كيفية تجربة سيادة القانون وكيف يُنظر إليها في جميع أنحاء العالم. يتم نشر المؤشر سنويًا منذ عام 2009 ويخضع لمنهجية صارمة، وتستخدمه الحكومات والمنظمات متعددة الأطراف والشركات والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم لتقييم وتناول الثغرات في سيادة القانون.يعّرف مشروع العدالة العالمية سيادة القانون بأنها نظام دائم من القوانين والمؤسسات والأعراف والالتزام المجتمعي الذي يوفر: المساءلة، والقوانين العادلة، والحكومة المفتوحة، والعدالة الميسرة. ويقوم المؤشر على تحليل سيادة القانون في الدولة بناء على 8 مؤشرات فرعية تتمثل في: القيود على سلطة الحكومة، غياب الفساد، حكومة مفتوحة، الحقوق الأساسية، النظام والأمان، تطبيق اللوائح التنظيمية، العدالة المدنية ، العدالة الجنائية.

يقدم مؤشر سيادة القانون تقييماً شاملاً لسيادة القانون في الدولة من خلال تحليل ثمانية عوامل رئيسية هي: القيود على سلطة الحكومة، وغياب الفساد، وحكومة مفتوحة، الحقوق الأساسية، النظام والأمان، تطبيق اللوائح التنظيمية، العدالة المدنية، العدالة الجنائية.

والملاحظ هو ترتيب مصر المتدني، حيث تحتل مصر مرتبة متدنية على المستوى العالمي والإقليمي في مؤشر سيادة القانون، بالمؤشرات الفرعية الثمانية التي يقوم عليها التقرير، فخلال عام 2024 احتلت المركز 140 من إجمالي 142 في مؤشر القيود على الحكومة، واحتلت المركز 106 في مؤشر غياب الفساد، واحتلت المركز 141 في مؤشر الحكومة المفتوحة، واحتلت المركز 140 في مؤشر الحقوق الأساسية، واحتلت المركز 102 في مؤشر النظام والأمان، واحتلت المركز 134 في مؤشر تطبيق اللوائح التنظيمية، واحتلت المركز 130 في مؤشر العدالة المدنية، واحتلت المركز 109 في مؤشر العدالة الجنائية.

يوضح الجدول التالي ترتيب مصر العام في مؤشر سيادة القانون على مدار خمسة أعوام.

السنة	ترتيب مصر	إجمالي الدول
2024	135	142
2023	136	142
2022	135	140
2021	136	139
2020	125	128

المصدر تقرير مؤشر سيادة القانون 2024

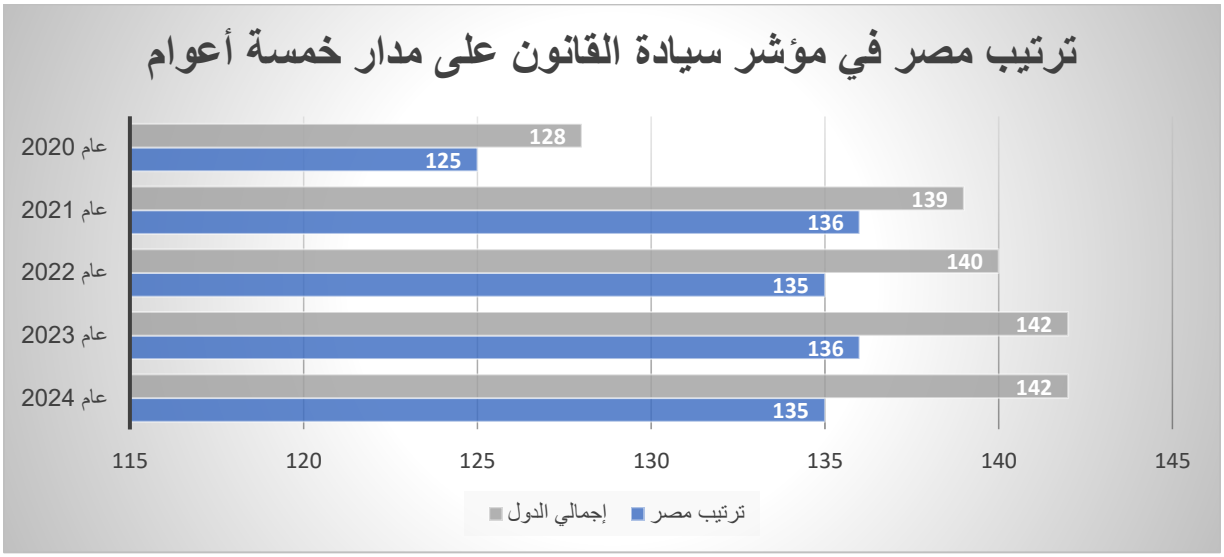

ويبدو من الشكل السابق أن هناك اتجاهًا هبوطيًا ملحوظًا في ترتيب مصر، مما يشير إلى تدهور في حالة سيادة القانون في البلاد، وعلى الرغم من الاتجاه العام للتراجع، هناك بعض التذبذبات الطفيفة من عام لآخر، ولكنها لا تغير من الصورة الكلية.

ويعكس التراجع في سيادة القانون في مصر عدة مؤشرات منها:

- **صعوبة في الحصول على العدالة** : يواجه المواطنون والمواطنات صعوبة في الحصول على العدالة بإجراءات واضحة وسريعة وبصورة ناجزة ورسوم قضائية ممكنة وتطبيق فعال.
- **عدم المساواة** : شعور المواطنون والمواطنات بأن القانون لا يسري على الجميع بالتساوي، يؤثر على قناعتهم بدولة القانون وجدوى الوصول للعدالة .
- **ضعف آليات الحماية** : يشعر المواطنون والمواطنات بضعف آليات الحماية وضمان حقوقهم وحمايتهم من الانتقام في حال الشكوى.

ثانياً: تقرير الفجوة بين الجنسين.

شهدت مصر مكانة متراجعة في عام 2024 على مستوى الفجوة بين الجنسين،[3] وفقاً لتقرير الفجوة بين الجنسين، الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي،[4] احتلت مصر المرتبة 135 من إجمالي 146 دولة، ورغم إحراز تقدم جيد على مستوى مؤشري الصحة والتمكين السياسي إلا أن مؤشر المشاركة الاقتصادية يشهد تراجعاً كبيراً، مما يؤثر على ترتيب مصر بصورة واضحة ومستمرة ، فلم تشهد تقدم ملحوظ على مدار عدة أعوام.

---

[3] المنتدى الاقتصادي العالمي.(2024).تقرير الفجوة بين الجنسين، https://www.weforum.org/publications/global-gender-gap-report-2024/

[4] يصدر تقرير الفجوة بين الجنسين العالمي عن المنتدى الاقتصادي العالمي، سنويا. بهدف قياس التقدم نحو المساواة بين الجنسين عبر أربعة أبعاد هي: الفرص الاقتصادية، التعليم، الصحة، التمكين السياسي. يركز المؤشر والتحليل لتقرير الفجوة بين الجنسين على قياس المساواة بين النساء والرجال على المستويات العالمية والإقليمي والاقتصادية، بناءً على أحدث البيانات المتاحة. يتم حساب مستوى التقدم نحو المساواة بين الجنسين (درجة المساواة) لكل مؤشر كنسبة قيمة المؤشر للنساء إلى قيمة المؤشر للرجال. تشير درجة المساواة إلى تحقيق المساواة الكاملة، أما الفجوة بين الجنسين فهي المسافة عن تحقيق هذه المساواة.

وفيما يلي ترتيب مصر على مدار خمسة أعوام:

السنة	الترتيب العام لمصر	مؤشر التمكين السياسي	مؤشر المشاركة الاقتصادية	مؤشر التحصيل العلمي	مؤشر الصحة
2024	135 من إجمالي 146 دولة	90	140	110	89
2023	134 من إجمالي 146 دولة	85	140	119	90
2022	129 من إجمالي 146 دولة	78	142	103	93
2021	129 من إجمالي 156 دولة	78	146	105	102
2020-2019	134 من إجمالي 153	103	140	102	85

المصدر تقرير الفجوة بين الجنسين

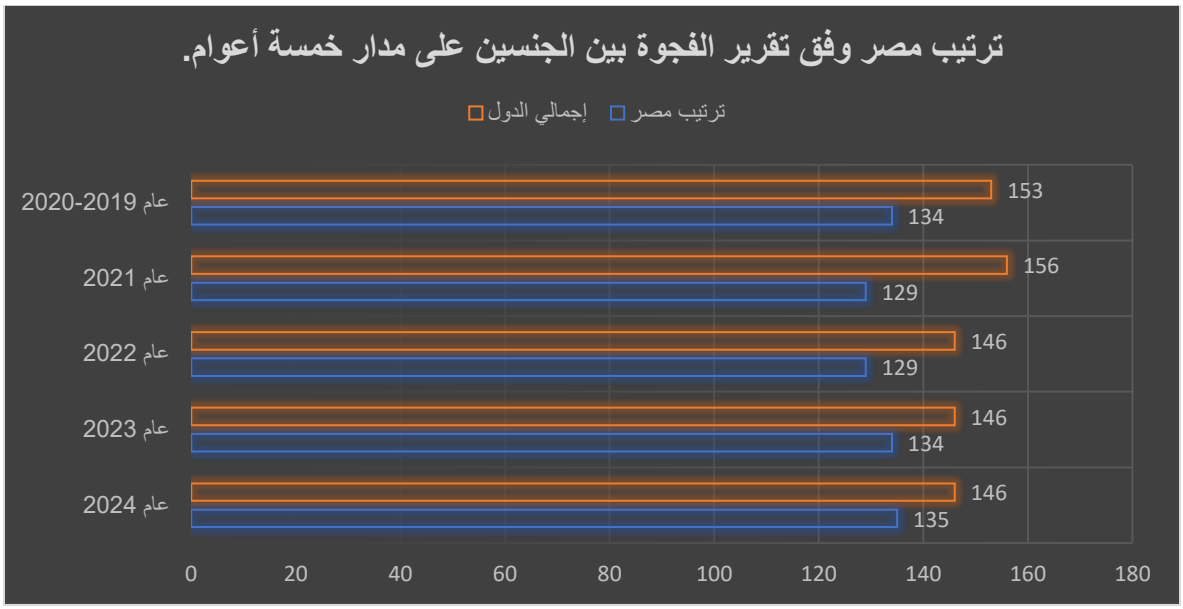

تشير الأرقام إلى أن مصر تواجه تحديات كبيرة في مجال المساواة بين الجنسين، على الرغم من بعض التحسن الطفيف في بعض الأعوام، إلا أن الاتجاه العام يشير إلى تراجع نسبي لمصر مقارنة بالدول الأخرى، وعلى الرغم من بعض التذبذب في الترتيب من عام لآخر، إلا أن مصر بشكل عام تحتل مكانة متأخرة مقارنة بمعظم الدول الأخرى.

ثالثاً: تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون.

حصلت مصر على درجة 50.6 في تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون[5] [6]في الأعوام 2024 و 2023 و 2023 و 2022، وهي تشير إلى درجة المتوسط، وحصلت على درجة 45 أي أقل من المتوسط خلال عامي 2121 و 2020.

رسم بياني يوضح وضع مصر في تقرير المرأة وانشطة الأعمال والقانون على مدار خمسة أعوام:

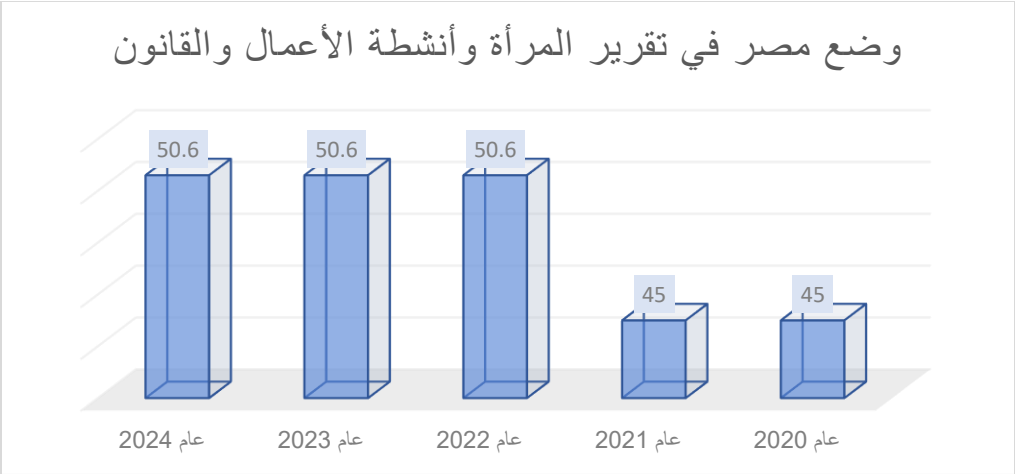

تدل الأرقام السابقة على مكانة متواضعة للغاية رغم ما تبذله مصر من جهود في إطار الإصلاح التشريعي والاقتصادي لكن مازال يوجد العديد من التحديات التشريعية لاسيما على مستوى قانون الأسرة وقانون العمل والتجارة والاستثمار، خاصة فيما يتعلق بحقوق النساء.

[5] يقيس تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون الذي يصدر عن البنك الدولي الفروق القانونية بين النساء والرجال في دول العالم، لرصد التغييرات في القوانين واللوائح المحلية التي تؤثر على الفرص الاقتصادية للمرأة بناء على8 مؤشرات هي:التنقل، ومكان العمل، والأجور، والزواج، والوالدية، وريادة الأعمال، والأصول، والمعاش التقاعدي. ويتم وضع مجموعة من الأسئلة للإجابة على كل مؤشر، ويتم وضع درجة لكل إجابة، وتقاس النتيجة بمقدار 100، وهي أعلى درجة ممكنة، وهي تشير إلى أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق وفرص متساوية في جميع المجالات التي تم قياسها.

[6] البنك الدولي.(2024). تقرير المرأة وأنشطة الأعمال والقانون، https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2024/03/04/new-data-show-massive-wider-than-expected-global-gender-gap

كما تعاني النساء من تحديات كبيرة في الوصول إلى المناصب العليا داخل الشركات، فقد انتهي التقرير السنوي لعام 2023 لمرصد المرأة المصرية في مجالس الإدارة بكلية إدارة الأعمال بالجامعة الأمريكية بالقاهرة[7]، [8] والذي يرصد تمثيل المرأة في مجالس الإدارة وفي المناصب القيادية العليا لما يقرب من 1000 شركة وبنك، بواقع 236 شركة مدرجة بالبورصة المصرية، و34 بنك، و676 شركة من شركات القطاع المالي غير المصرفي، و82 شركة من شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والتابعة). إلى عدد من المؤشرات منها وصل مؤشر المرأة في مجالس الإدارة في عام 2023 إلى نسبة 23.3% فقط، وهو ما يوضح لنا مدى العراقيل التي تعيق وصول النساء لمناصب عليا داخل الشركات المختلفة.

[7] التقرير السنوي مرصد المرأة المصرية في مجالس الإدارة، الجامعة الأمريكية، 2023، متاح على https://business.aucegypt.edu/research/centers/women-boards-observatory/monitoring-reports

[8] تأسس مرصد المرأة المصرية في مجالس الإدارة عام 2017 من قِبل كلية إدارة الأعمال بالجامعة الأمريكية بالقاهرة وهو مرصد معترف به ضمن مرصد المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة، ويهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات والبنوك في مصر لتصل إلى نسبة 30% بحلول عام 2030. وقد حصل المرصد على جائزة الابتكارات الملهمة من جمعية تطوير كليات إدارة الأعمال الدولية.

الفصل الثالث: تطور وضع المرأة المصرية خلال خمسة أعوام.

نص دستور 2014 على مجموعة متكاملة من الحقوق التي تعزز مكانة المرأة المصرية في مختلف المجالات، حيث خصص نحو 20 مادة لتوفير الحماية القانونية والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، ومواجهة العنف ضدها. ورغم هذا التقدم التشريعي الملحوظ، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو: هل تحولت هذه المكتسبات الدستورية إلى واقع ملموس في حياة المرأة المصرية؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين على أرض الواقع؟ في هذا الفصل، نسعى إلى تقييم واقع المرأة المصرية خلال خمسة أعوام ماضية، وتحديد الأثر التشريعي للدستور في انعكاساته في سن القوانين، وذلك للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المنشودة.

أولاً: الحقوق السياسية والمدنية على مدار خمسة أعوام.

أ. تطور التمثيل النسائي في التشكيل الوزاري .

تعتبر مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، خاصة في المناصب الحكومية العليا، مؤشراً حيوياً على مدى تقدم المجتمع في تحقيق المساواة بين الجنسين. شهدت مصر خلال الأعوام الخمسة الماضية تطورات ملحوظة في هذا الصدد، حيث شهدت التشكيلات الوزارية المتعاقبة تغييرات في نسبة تمثيل المرأة.

ويوضح الجدول التالي نسب التمثيل النسائي في الحكومات المتعاقبة على مدار خمسة أعوام:

السنة	نسبة التمثيل النسائي في التشكيل الوزاري
2017	%12.3
2019	%26
2021	%23.5
2022	%18
2024	%13.3

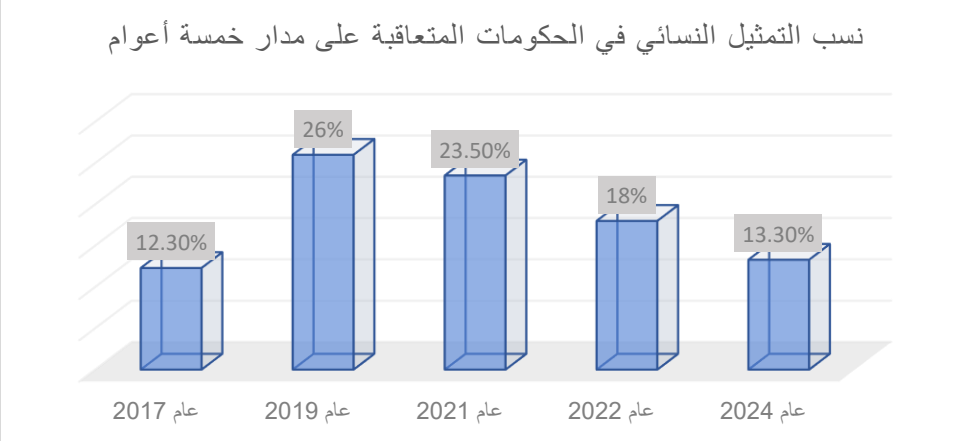

توضح البيانات السابقة عدم استقرار تمثيل المرأة في الحكومات المتعاقبة. فبعد بداية واعدة بنسبة 12% مع صدور الدستور الجديد، حققت هذه النسبة ارتفاعًا ملحوظًا لتبلغ ذروتها عند 26% عام 2019. إلا أن هذا التقدم لم يستمر، بل شهد تراجعًا حادًا ليصل إلى 13.3% عام 2024. هذا التذبذب الواضح يشير إلى غياب استراتيجية ثابتة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

ب. تطور تمثيل المرأة في البرلمان.

أحدث تطبيق نظام الكوتة النسائية في الانتخابات المصرية تحولاً كبيراً في تمثيل المرأة في البرلمان. فبعد أن كانت نسبة تمثيل المرأة محدودة في الدورات السابقة، شهدنا في انتخابات عام 2015 زيادة ملحوظة في عدد النائبات وصلت إلى 89 نائبة. واستمر هذا الاتجاه الصاعد في انتخابات عام 2020، حيث وصلت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب إلى 27.1% وفي مجلس الشيوخ إلى 13.3%. يُعتبر نظام الكوتة أداة فعالة لضمان حصول المرأة على تمثيل عادل في المؤسسات التشريعية.

ج. تطور تمثيل المرأة في منصب المحافظ.

شهد عام 2017 تعيين أول امرأة في منصب المحافظ ، حيث تولت المهندسة نادية عبده حقيبة محافظة البحيرة. تبعها في العام التالي تعيين الدكتورة منال عوض محافظًا لدمياط. ومع ذلك، بحلول عام 2024 انحسر هذا التقدم، ولم يتبقي سوى امرأة واحدة في منصب المحافظ وهي الدكتورة جاكلين عازر محافظًا للبحيرة.

د. المرأة والقضاء.

بدأت مسيرة تمكين المرأة في السلك القضائي المصري وسط تحديات كبيرة. ففي عام 2014، رفض مجلس الدولة تعيين أي امرأة في منصب مندوب مساعد، رغم استيفاء المتقدمات للشروط. إلا أن المشهد تغير بشكل ملحوظ بحلول عام 2015، حيث شهدنا أول دفعة من القاضيات يتم تعيينهن بفضل جهود المجتمع المدني. ومنذ ذلك الحين، شهدنا تسارعًا ملحوظًا في تمكين المرأة في القضاء، مع إعلان النيابة العامة ومجلس الدولة عن حاجتهما لمعاوني نيابة وقضاة من الجنسين في عام 2022، وتعيين أعداد كبيرة من القاضيات في مناصب قيادية في عام 2023. تؤكد هذه التطورات على التزام الدولة المتزايد بتمكين المرأة في المجال القضائي.

الواقع الحالي:

رغم أن الدستور المصري يضع إطاراً واضحاً لضمان المساواة بين الجنسين، إلا أن التطبيق العملي يتسم بالتفاوت بين القطاعات المختلفة. غياب التشريعات الملزمة وعدم تفعيل المواد الدستورية بشكل كافي، يؤدي إلى تراجع المكتسبات المحققة. فيعكس التمثيل النسائي في التشكيل الحكومي خلال الحكومات المتعاقبة غياب آليات قانونية تلزم الحكومات على الالتزام بنسب تمثيل محددة للنساء، على غرار نظام الكوتة في البرلمان.

كما يعكس ضآلة التمثيل النسائي في المناصب التنفيذية كمنصب المحافظ، يعكس هذا التراجع غياب إطار قانوني يلزم بتعيين المرأة في المناصب التنفيذية. فهناك حاجة إلى تشريعات تُشجع على تعيين النساء وتُحفّز الجهات التنفيذية للالتزام بمبادئ المساواة الواردة في الدستور.

ثانياً: على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مدار خمسة أعوام.

تظهر بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء[9] على مدار الأعوام الخمسة الماضية، انخفاض معدلات تشغيل النساء حيث هناك تراجعًا مستمرًا على مدار السنوات الماضية، على عكس الرجال الذين حققوا تحسنًا نسبيًا، حيث كان معدل تشغيل النساء عام 2019(12.2%) في حين بلغ معدل تشغيل الرجال(64.1%) عن نفس العام، وخلال عام 2020 وصل معدل تشغيل النساء(11.8%) في حين بلغ معدل تشغيل الرجال(63.4%) عن نفس العام، وخلال عام 2021 وصل معدل تشغيل النساء(12.8%) في حين بلغ معدل تشغيل الرجال(62.2%) عن نفس العام، وفي عام 2022 وصل معدل تشغيل النساء (12.2%) مقارنة ب (65.7%) معدل تشغيل الرجال عن نفس العام. وقد وبلغ معدل تشغيل النساء عن عام 2023 (15.8%)، مقابل(84.2%) للرجال.

[9] تقرير تحليلي القوى العاملة على مدار سنوات مختلفة، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، https://www.capmas.gov.eg/HomePage.aspx

يوضح الجدول التالي معدل تشغيل النساء والرجال منذ عام 2019 حتى عام 2023.

السنة	معدلات تشغيل الرجال	معدلات تشغيل النساء
2019	%64.1	%12.2
2020	%63.4	%11.8
2021	%65.2	%12.8
2022	%65.7	%12.2
2023	%84.2	%15.8

مصدر الجدول الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء

رسم بياني يوضح معدل تشغيل النساء والرجال من عام 2019 حتى عام 2023

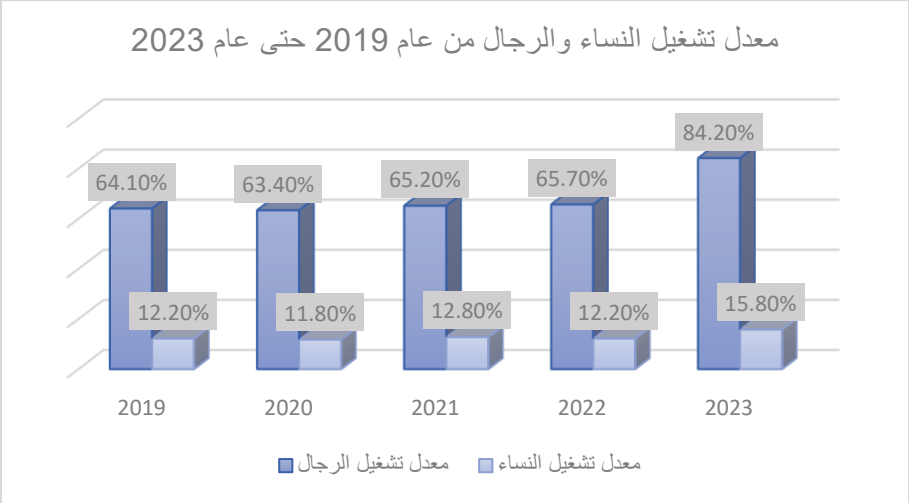

وتشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء إلى الفجوة الكبيرة بين **معدلات البطالة بين النساء والرجال** على مدار السنوات الماضية، فتعاني النساء من معدلات بطالة أضعاف من معدلات بطالة الرجال، فخلال عام 2019 وصل معدل بطالة النساء(21.7%) في حين بلغ معدل بطالة الرجال عن نفس العام(4.8%)، وخلال عام 2020 بلغ معدل بطالة النساء(17.7%) في حين بلغ معدل بطالة الرجال(6%) عن نفس العام، وفي عام 2021 بلغ معدل بطالة النساء(16%) بينما بلغ معدل بطالة الرجال (5.6%) عن نفس العام، وخلال عام 2022 بلغ معدل بطالة النساء (18.4%) مقارنة ب (5%) فقط لبطالة الرجال عن نفس العام. وقد بلغ معدل بطالة النساء عام 2023 (17.8%)، في حين بلغ معدل بطالة الرجال (4.7%) عن نفس العام.

ويوضح الجدول التالي معدلات البطالة بين النساء والرجال من عام 2019 إلى عام 2023.

السنة	معدلات بطالة الرجال	معدلات بطالة النساء
2019	%4.8	%21.7
2020	%6	%17.7
2021	%5.6	%16
2022	%5	%18.4
2023	%4.7	%17.8

رسم بياني يوضح مقارنة بين معدلات بطالة النساء والرجال من عام 2019 حتى عام 2023

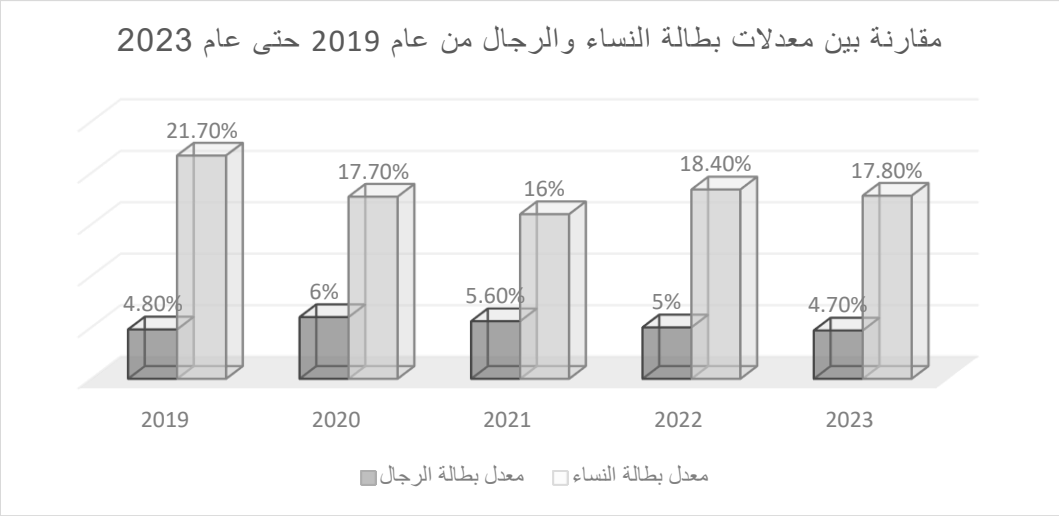

تسلط البيانات السابقة على مدار السنوات الماضية الضوء على تفاوت كبير في معدلات التوظيف والبطالة بين الجنسين في مصر، حيث تعاني النساء من معدلات بطالة أعلى بكثير وتوظيف أقل مقارنة بالرجال. هذا التفاوت ليس وليد الصدفة، بل هو نتيجة لتداخل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، بالإضافة إلى جوانب قانونية.

الواقع الحالي:

- **تراجع مستمر في تشغيل النساء:** تشير البيانات إلى انخفاض مطرد في معدلات تشغيل النساء على مدار الخمسة أعوام الماضية، بينما شهد معدلات الرجال استقرارًا نسبيًا.
- **فجوة كبيرة في البطالة** :تعاني النساء من معدلات بطالة أعلى بكثير من الرجال، مما يشير إلى وجود عوائق تحول دون دخولهن سوق العمل.
- **أسباب متعددة** :تعود هذه الفجوة إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، منها :
  - **العوامل الثقافية والاجتماعية** :تؤثر التوقعات المجتمعية والأدوار الجندرية التقليدية على فرص عمل المرأة.
  - **التحيزات الجندرية في سوق العمل** :تواجه النساء تمييزًا في التوظيف والترقية، وتقل فرص حصولهن على وظائف ذات أجور أعلى.
  - **الأعباء المنزلية** :تتحمل المرأة عادةً الجزء الأكبر من الأعباء المنزلية، مما يقلل من وقتها المتاح للعمل.
  - **قلة فرص العمل المناسبة** :تواجه النساء صعوبة في العثور على فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهن.
  - **عدم مناسبة بيئة العمل:** للعمال عموما والعاملات تحديداً فيما يتعلق بمكان العمل أو وسائل الانتقال أو السياسات المتعلقة بالعنف أو التحرش في أماكن العمل.
  - **التغيرات الاقتصادية** :تؤثر الأزمات الاقتصادية بشكل أكبر على فرص عمل المرأة.
- **تأثير الفجوة** :يؤدي هذا التفاوت إلى تضييع كفاءات كبيرة، وزيادة الفجوة بين الجنسين في الدخل والسلطة، وتأثير سلبي على التنمية المستدامة.

دور القوانين المصرية في فجوة الجنسين في سوق العمل.

على الرغم من وجود قوانين تنص على المساواة بين الجنسين في فرص العمل، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يواجه تحديات عديدة:

- **غموض وتعدد القوانين** :يعاني الإطار القانوني من تعدد القوانين واللوائح، مما يزيد من التعقيد ويصعب تطبيقه.
- **تركيز على الحماية الاجتماعية** :تركز التشريعات بشكل أكبر على الحماية الاجتماعية للعمال، دون التركيز الكافي على المساواة في الفرص.
- **صعوبة تطبيق القوانين** :تواجه السلطات صعوبة في تطبيق القوانين بسبب نقص الموارد والتدريب، وضعف الوعي القانوني.
- **ضعف آليات التنفيذ الفعالة** :لا تضمن آليات العمل تطبيق القوانين ومحاسبة المخالفين.

- **القطاع غير الرسمي** :لا يخضع القطاع غير الرسمي لنفس القوانين، مما يجعل حماية حقوق العاملات فيه أكثر صعوبة.

- **غياب التطبيق الفعلي بحظر التمييز**: على الرغم من وجود قوانين تحظر التمييز، إلا أن غياب التطبيق الفعلي يجعل هذه القوانين غير فعالة.
- **الثقافة المجتمعية** :تؤثر الثقافة المجتمعية والأعراف الاجتماعية على تطبيق القوانين، مما يجعل تغيير الواقع صعبًا.
- **التركيز على القطاع غير الرسمي** :يتركز جزء كبير من قوة العمل النسائية في القطاع غير الرسمي، مما يجعل حمايتها صعبة.

ثالثاً: العنف ضد المرأة

انتهي تقرير المسح الصحي للأسرة المصرية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء الصادر عام 2021 [10] إلى أن :

- 31% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية 15-49 سبق تعرضن لأحد صور العنف الجسدي، و/أو النفسي على الأقل مرة واحدة ، وقام بارتكابها الزوج الحالي أو الزوج الأخير.
- العنف من قبل الزوج: ذكرت 26% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج تعرضهن لبعض صور العنف الجسدي مرة واحدة على الأقل من قبل الزوج الحالي أو الزوج الأخير، وذكرت 16% أنه حدث على الأقل مرة واحد العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة على المسح. كما أن حدوث العنف قد تكرر كثيراً بين 6% من السيدات خلال فترة الـ 12 شهراً السابقة على المسح.
- يعتبر الصفع أكثر صور العنف الجسدي الشائعة (22%) ، ويليه الدفع بقوة أو النهر بقوة أو القذف بأشياء من قبل الزوج (15%) لي الذراع (13%). وذكرت 8% من السيدات أن الزوج سبق وقام بلكمها بقبضة اليد أو بشيء يمكن أن يؤذيها، وذكرت 6% أن الزوج قد سبق وقام بركلها، جرها أو ضربها. وقد تعرضت حوالي 2% من السيدات الأعمال العنف المفرط والتي تتضمن الحرق أو الخنق ونسبة مماثله تعرضت للتهديد أو الهجوم عليها ببعض أنواع الأسلحة.

[10] المسح الصحي للأسرة المصرية 2021، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء ، https://censusinfo.capmas.gov.eg/Metadata-ar-v4.2/index.php/catalog/1843

- أقل قليلا من ربع السيدات المتزوجات في الفئة من 15–49 عاما تعرضن لبعض صور العنف النفسي من قبل الزوج، كما تعرضت 17% للعنف النفسي مؤخرا(أي خلال ال 12 شهرا السابقة على المسح)
- ويأخذ العنف النفسي غالباً شكل إهانة الزوج لها بنسبة 19%، أو أزواجهن قالوا أو فعلوا شيء ما بقصد أهانتهن أو إذلالهن 14%، وذكرت 6% من السيدات أن الزوج هددهن بإيذائهن جسديا أو إيذائهن جسديا أو إيذاء شخص قريب منهن.
- 36% من السيدات اللاتي سبق لهم الزواج واللاتي تعرضن في أي وقت مضي إلى شكل من أشكال العنف بين الأزواج أو العنف الجنسي تعرضن إلى إصابة كنتيجة لهذا العنف، وكانت أكثر الإصابات شيوعا هي الجروح (33%)، الحرق(14%)، إلا أن 9% قد أبلغن أنهن قد تعرضن إلى جروح غائرة أو كسر في العظام أو الاسنان، أو أي إصابات خطيرة أخري، كما أن السيدات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي يكن أكثر احتمالا لأن يبلغن أنهن قد تعرضن إلى إصابات مستمرة مقارنة بالسيدات اللاتي تعرضن للعنف الجسدي فقط(52%، و36% على الترتيب) وأكثر احتمالا لذكر تعرضهن إلى إصابات خطيرة(21% و 9% على الترتيب).

الأمر الذي ينذر بالخطر من استمرار تجاهل العنف المنزلي وايجاد آليات حازمة للحد منه الأمر الذي أدى إلى مزيد من الاستباحة للنساء والفتيات.

حالة استغلال الكتروني تعرضت لها سيدة ولم تستطع الحصول على حقها بسبب ضعف الإجراءات.

كانت السيدة س.ن تتابع صفحات الفيس بوك، ووجدت أحدى الصفحات التي أنشاءها شخص يدعي أنه طبيب شرعي ويقوم بعمل مشروع خيري لخدمة المرضي والمحتاجين، ويطلب من المواطنين التبرع لهذا المشروع الخيري، تأثرت السيدة س.ن، وبالفعل بدأت التبرع لهذا المشروع ، إلى أن وصل حجم تبرعها له 92,387 دولارًا، وبعد فترة لم تجد أي تطور في المشروع المزعوم، واكتشفت أنها ضحية عملية نصب، وأن الأموال التي أرسلتها تم استخدامها بشكل شخصي لمنشئ الصفحة، فقامت بالإبلاغ عنه، وبعد التحقيقات وصل المحضر لقضية وتم الحكم عليه بثلاث سنوات، وبعد استئناف المتهم تم تخفيض المدة لسنة واحدة، وقامت برفع قضية تعويض على المتهم وتم الحكم لصالحها بمبلغ 5 مليون جنية، إلا أنها إلى الآن لم تستطع تنفيذ الحكم.

تعكس الإحصاءات المقلقة للعنف ضد المرأة في مصر إلى استمرار وتيرة العنف وظهور أنواع لم يكن متعارف عليها أو تشهد هذا الانتشار وهو ما تؤكده المسوحات السكانية الصحية للأعوام 2014 و2021، حيث كشف أيضاً المسح السكاني الصحي في مصر لعام 2014 [11]عن انتشار واسع للعنف ضد المرأة، حيث تعرضت 30% من المتزوجات لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك الجسدي (25.2%) والنفسي (19%). وأظهر المسح أن النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض أكثر عرضة للعنف، حيث تعرضت 39.5% منهن للعنف مقارنة بـ 25% من الحاصلات على تعليم ثانوي وما فوق.

و كشف المسح السكاني الصحي عن أبعاد مقلقة للعنف ضد المرأة في مصر، حيث تتجاوز آثاره الجانب الإنساني لتشمل تكاليف اقتصادية باهظة على الفرد والمجتمع. فبالإضافة إلى الآثار الصحية والنفسية، يؤدي العنف إلى انخفاض إنتاجية المرأة، وزيادة الأعباء على الخدمات الصحية والقانونية.

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات انتشار العنف بين السيدات، إلا إنه هناك ضعف واضح في لجوئهن إلى مؤسسات المجتمع المحلى أو لمؤسسات الشرطة، فلم يتعد عدد النساء المستعينات بالشرطة ٧٥ ألف سيدة مما يمثل١% من إجمالي عدد السيدات اللاتي عانين من العنف في العام الواحد وعدد السيدات المستعينات بخدمة المجتمع المحلى لا يتعدى ٧ ألاف سيدة. وتعكس هذه النتائج عدم انتشار ثقافة الاستعانة بهم، أو لاعتقاد المرأة بعدم فاعلية المؤسسات في الحد من العنف ضدها وخاصة العنف المنزلي ومن ثم لا تلجأ إلى هذه المؤسسات في المقام الأول.

كل ذلك يؤكد استمرار ظاهرة العنف كإحدى أبرز التحديات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية. ورغم الجهود القانونية والمجتمعية المبذولة، إلا أن هذه الإحصاءات تُظهر قصوراً في تطبيق القوانين وآليات الحماية.

رغم وجود إطار تشريعي من مواد دستورية وبعض القوانين التي من المفترض أن تشكل حماية للعنف ضد المرأة ، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات عديدة:

- **ضعف آليات الحماية** :الإحصاءات تشير إلى أن **1% فقط** من النساء اللاتي تعرضن للعنف يلجأن إلى الشرطة، ما يعكس عدم ثقة النساء في فاعلية المؤسسات القانونية أو مخاوف من الوصم الاجتماعي.
- **غياب قانون شامل لمكافحة العنف الأسري** :على الرغم من الاعتراف بظاهرة العنف المنزلي، لا يزال هناك فراغ تشريعي في تغطية الجوانب المتعلقة بالعنف الأسري بوضوح. القوانين الحالية تُركز على العقوبات الجنائية دون توفير آليات وقائية أو دعم نفسي واجتماعي للضحايا.

[11] المسح السكاني الصحي، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، 2014، https://www.unicef.org/egypt/ar/reports/egypt-demographic-and-health-survey-2014

- **الثقافة المجتمعية** :انتشار العنف النفسي والجسدي بنسبة تصل إلى **31%** من السيدات المتزوجات في الفئة العمرية 15– 49، يعكس تأصيل ظاهرة العنف داخل الأسر المصرية، مما يتطلب تغييراً جذرياً في الثقافة المجتمعية بجانب القوانين.
- **ضعف الثقة في آليات الحماية:** توفر جهات عدة آليات لحماية النساء منها مكتب شكاوي المرأة بالمجلس القومي للمرأة، أو خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة، أو وحدة مواجهة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية، وغيرها.ورغم وجود هذه الآليات إلا أن ذلك لم يحسن آليات التطبيق أو يؤثر على منظومة العدالة حيث لا تضمن سيدة حمياتها بعد عمل محضر في قسم الشرطة أو بلاغ بالنيابة.

- **بطء العدالة وتعقيد الإجراءات:** يصل متوسط النظر في البلاغ من 6 أشهر إلى سنة ما بين النيابة العامة وصدور حكم قضائي، مع عدم وجود آليات قانونية أو سياسات فعالة لحماية المرأة المبلغة من الانتقام أو الضغط المجتمعي.
- **محدودية لتنفيذ الأحكام القضائية:** المتعلقة بالعنف ضد النساء حيث قد يصدر الحكم بالحبس أو الغرامة للجاني ويظل حر طليق، أو يتم التنفيذ عليه بعد مضي مدة طويلة مما يعطي انطباع عام على عدم فاعلية اللجوء للعدالة، ويفقد النساء الثقة في فاعلية القانون.

الفصل الرابع: تطور البيئة التشريعية لحقوق المرأة.

يعد دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، المعدل عام 2019، نقلة نوعية في مجال حقوق المرأة، ولأول مرة تعتمد ديباجة الدستور على صياغة مراعية للجنسين، فهي تنص على أن الدستور يكفل المساواة في الحقوق والواجبات بدون أي تمييز، وقد جاء في متنها التالي :

"نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا". ويتضمن الدستور أحكاما عدة تؤثر على القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين، ومن أهمها:

المساواة الكاملة: أكد الدستور على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر أي شكل من أشكال التمييز.

التمثيل السياسي: كفل الدستور للمرأة تمثيلًا عادلًا في البرلمان والمجالس المحلية، مما يضمن مشاركتها الفاعلة في صنع القرار.

الحماية من العنف: نص الدستور على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتوفير الرعاية والدعم اللازمين لها.

تمكين المرأة: شجع الدستور على تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا، من خلال توفير فرص العمل والتعليم والتدريب.

الحقوق المدنية: كفل الدستور للمرأة جميع الحقوق المدنية، بما في ذلك حق التملك والوراثة والزواج والطلاق.

وبالإضافة إلى ذلك، نص الدستور على إنشاء آليات لمكافحة التمييز ضد المرأة، مثل المفوضية المستقلة لمكافحة التمييز.

لكن على الرغم أن النصوص الدستورية تشكل قاعدة متينة لوضع قوانين تحمي المرأة من أشكال العنف والتمييز، فإن الواقع التطبيقي يبرز تحديات قائمة في بعض القوانين التي لا تزال تميز ضد المرأة، ومن أبرزها قوانين الأحوال الشخصية التي تعود لعام 1920، والتي تمثل مصدر عنف كبير تجاه النساء.

علاوة على ذلك، لم يتم تحويل بعض النصوص الدستورية إلى قوانين حتى الآن، مثلما نصت المادة 53 على إنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز، والتي لم تُنشَأ بعد مرور 10 سنوات على إقرار الدستور.

على صعيد آخر، قد تكون بعض القوانين جيدة من حيث الصياغة، إلا أن تطبيقها يعاني من إشكاليات تؤدي في النهاية إلى تمييز ضد المرأة. كمثال، القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بتقنية المعلومات، الذي يتناول قضايا الابتزاز الإلكتروني وعقوباته، وهو من أبرز أشكال العنف ضد المرأة في ظل انتشار وسائل التكنولوجيا. ومع ذلك، فإن معظم البلاغات المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني تُحفظ دون اتخاذ إجراءات قانونية تجرم الفاعلين، مما يعرض النساء اللواتي يتعرضن لهذه الجرائم لعدم الحماية، ويؤدي أحيانًا إلى حالات انتحار.

في هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل التشريعات المصرية المتعلقة بحقوق المرأة، بدءًا من الدستور وصولًا إلى القوانين والقرارات، لتقييم مدى فعاليتها في تحقيق المساواة بين الجنسين.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.

مواد الدستور المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

احتوى الدستور المصري وتعديلاته التي أجريت في أبريل 2019 على العديد من المواد التي تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية للنساء، في محاولة لتقليل والحد من الفجوة النوعية بين النساء والرجال في مجال الحقوق المدنية والسياسية سواء على مستوى دخول النساء البرلمان أو المجالس المحلية، أو الوصول لمواقع صنع القرار وكذلك التعيين في الهيئات القضائية. ومن هذه المواد الدستورية ما يلي:

- **المادة 11** والتي أكدت على:
  - تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
  - تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية على النحو الذى يحدده القانون.
  - تكفل الدولة للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.
- **المادة 102 المعدلة في 2019**
  - نصت على أن تكون ربع مقاعد مجلس النواب للمرأة.
- **المادة 180**
  - نصت على 25% من مقاعد المجالس المحلية للمرأة، وهو ما يعني تمكين ما يقرب من 13.500 سيدة في المجالس المحلية.
- **المادة 6**
  - تمنح المادة ٦ الحق للمرأة المصرية في نقل الجنسية لأطفالها.

بعض القوانين المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية.

صدرت على مدار السنوات السابقة عدة قوانين تساهم في تحقيق المساواة النوعية في مجال الحقوق المدنية والسياسية منها:

- القانون رقم 28 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، والذي منح الأولاد القصر الجنسية المصرية للأم الأجنبية سواء التي اكتسبت الجنسية المصرية أو كانت مولودة في مصر وتنتمي لبلد لغته العربية أو دينه الإسلام، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء في إكساب الجنسية المصرية للأبناء على أن يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.
- القانون رقم 140 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب.
- القانون رقم 141 لسنة 2020 الخاص بمجلس الشيوخ.

التي وضعت كوتة للنساء في الانتخابات البرلمانية التي جرت عام 2014 وعام 2020، وهو ما أسفر عن وجود عدد كبير من النائبات داخل أروقة البرلمان، الأمر الذي لم يكن موجودا بهذا العدد من قبل.

- قانون رقم 45 لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم المشاركة السياسية.
- القانون رقم 46 لسنة 2014 الخاص بمجلس النواب، والذي اشترط عدداً من المقاعد للسيدات في نظام القوائم.
- قانون رقم 154 لسنة 2004 المعدل لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 الذي نص على حق الأبناء للأم المصرية في الجنسية المصرية.

بعض القرارات المتعلقة بمجال الحقوق المدنية والسياسية.

لطالما واجهت المرأة المصرية تمييزًا تاريخيًا حال دون وصولها إلى بعض أهم المناصب القضائية، مجلس الدولة والنيابة العامة، مما حرم القضاء المصري من خبرات ومهارات لا حصر لها.

وكان ثمرة عقود من النضال والكفاح، تمّ فتح الأبواب أخيرًا في 2 يونيو 2021 بقرار من الرئيس عبد الفتاح السيسي بدمج العنصر النسائي في هذين الجهازين العريقين، اعتبارًا من 1 أكتوبر 2021.

وتلى هذا القرار خطوات حاسمة كانت بدايتها عام 2022، حيث شهد القضاء المصري لأول مرة في تاريخه تعيينات شملت كفاءات نسائية مميزة في مجلس الدولة والنيابة العامة. ليرتفع عدد القاضيات في جمهورية مصر العربية إلى 3541 قاضية موزعة على مختلف المحاكم والهيئات القضائية.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا شك أن مشاركة المرأة في مختلف مجالات العمل تُعد رافعة أساسية لتنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره. وتُشير بيانات البنك الدولي[12] إلى أنّه بإمكان هذه المشاركة رفع إجمالي الناتج المحلي بنسبة تصل إلى 34%، ممّا يُؤكّد على أنّ فوائدها لا تقتصر على النساء فقط، بل تمتدّ لتشمل المجتمع بأكمله.

مواد الدستور المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **المادة 9**
  - ألزمت المادة 9 من الدستور الدولة بكافة مؤسساتها بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين
- **المادة 12**
  - أكدت على أن العمل حق وواجب لكل المواطنين.
- **المادة 14**
  - أكدت على أن الوظائف العامة حق لجميع المواطنين دون أي تمييز.
- **المادة 25**
  - ألزمت المادة 25 من الدستور الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء علي الامية الهجائية والرقمية بين المواطنين، والتي تعاني منها النساء بنسب أعلى من الرجال.
- **المادة 53**
  - جرمت المادة 53 التمييز بكل أشكاله لا سيما القائم علي النوع، بل وصل أمر التجريم إلي المعاقبة قانونيا، بالإضافة لالتزام الدولة بإنشاء مفوضية مستقلة لمواجهة كل أشكال التمييز.

بعض القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- القانون رقم 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

[12] https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2021/03/30/gender-equity-seal-a-key-to-strengthening-egypt-s-private-sector

- قانون **التأمين الصحي الشامل** رقم 2 لسنة 2018 و والذي كفل حصول جميع المصريين ومنهم المرأة على العلاج بالمجان لغير القادرين.
- القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** الذي يضمن المزيد من الحقوق للنساء ذات الإعاقة، ويضع القانون أول تعريف شامل للأشخاص ذوي الإعاقة ويحوي تحت مظلته جميع شرائح الإعاقة.
- تم تعديل قانون **المواريث** من خلال صدور القانون رقم 219 لسنة 2017 بهدف تدخل المشرع لتجريم الامتناع العمدي عن تسليم محل الميراث أو ريعه أو حجب سندات استحقاق الميراث للوارث أيا كان نوعه،. والتي غالباً ما كانت النساء تعاني منه.
- وفي عام 2017 صدر القانون رقم 72 لسنة 2017 لتعديل **قانون الاستثمار** الذي أكد على المساواة في الفرص الاستثمارية دون تمييز بسبب الجنس.
- قانون رقم 81 لسنة 2016 **قانون الخدمة المدنية** (المواد الخاصة بالأم العاملة وغيرها المتعلقة بالمرأة العاملة) ومن المواد المتعلقة بالمرأة منح مزايا اضافية للأمهات العاملات ومنها إجازة وضع لمدة 4 أشهر بدلاً من 3 أشهر.
- القانون رقم 106 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون حيث نص على حماية الأم السجينة وحقها في إبقاء طفلها حتى يبلغ الرابعة من العمر والحصول على حق الزيارة بعد هذا السن، بالإضافة إلى تأخير عقوبة التنفيذ لحين بلوغ الطفل عامين.
- قانون **الضرائب الموحد** رقم 91 لسنة 2005 والمعدل بقانون رقم 11 لسنة 2013 وتخليه عن النزعة الذكورية في نصوصها واعترافه بالمرأة كعائل للأسرة.
- قانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار **قانون العمل الموحد** وما تضمنه من حقوق عديدة للمرأة العاملة ولأطفالها وأسرتها وصحتها وغير ذلك.

<u>بعض القرارات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</u>

- قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 48 لسنة 2022 بشأن تمثيل المرأة في مجالس إدارة اتحادات الشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي والذي ينص على تمثيل ما لا يقل عن 25٪ أو امرأتين في مجالس إدارات الشركات والكيانات المالية غير المصرفية .
- قرارات وزير القوى العاملة رقم 43 و44 لسنة 2021 والتي فتحت المجال أمام عمل المرأة في كافة المجالات باستثناء المناجم، ممّا يُتيح لها فرصًا أوسع للعمل وتحسين أوضاعها المعيشية. والذي بموجه تم إلغاء قرار وزير القوى العاملة رقم 155 لسنة 2003 :الذي كان يمنع عمل المرأة في 30 مجالًا من مجالات الصناعة، مثل صناعة الزجاج والجلود والكيماويات.

السماح للمرأة بالعمل ليلاً في المجالات الصناعية : بموجب القرار 44 لسنة 2021، مع اشتراط حصول المنشآت على تصريح بذلك، وتوفير مواصلات آمنة للعمال.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 654 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 والذي يتضمن منح حوافز غير ضريبية للبرامج والمشاريع التي تعطي الأولوية لبعض القضايا، من بينها التمكين الاقتصادي للقضايا المرأة، وتخصيص نسبة تصل إلى 40٪ من المشتريات الحكومية لصالح المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر .
- القرار الدوري للبنك المركزي في نوفمبر 2021 بإلزام البنوك بتمثيل المرأة في مجالس الإدارة بواقع عضوتين على الأقل .
- قرار شيخ الأزهر رقم 32 لسنة 2018 بحظر نقل السيدات العاملات من مكان عملهم لمكان آخر بدون رغبتها إلا بعد عرض مبررات النقل.
- قرار عام 2018 من وزير الإسكان إضافة المرأة المعيلة ضمن أولويات المتقدمين للحصول على الشقق السكنية في مشروعات الوزارة.
- تعديل اللائحة الداخلية للسجون بالقرار رقم 1058 لسنة 2008، وتم بوجبها زيادة مرات ومدد زيارة الطفل لأمه المسجونة.
- صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 243 لسنة 21 قضائية بتاريخ 2000/11/4 بعدم دستورية نص المادة 8 و 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 الخاص بإصدار جوازات السفر وسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3973 لسنة 1996 والتي كانت تشترط موافقة الزوج لإصدار جواز سفر للزوجة وحل محلها المادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 باختصاص قاضي الأمور الوقتية بنظر نزاعات سفر أي من الزوجين.

فصل تعسفي من العمل أثناء الاجازة المرضية.

تعرضت السيدة ف.ب.أ لعنف مؤسسي في مكان عملها بعدما تم إنهاء خدمتها بشكل تعسفي أثناء اجازة مرضية. رغم تقديمها طلبات لتمديد الإجازة، إلا أنها فوجئت بقرار الفصل. وبأن ملف خدماتها به اخطارات بضرورة الحضور لعمل كشف طبي لإنهاء الاجازة في حين أنه لم تصلها أي اخطارات، وبعد جهود مضنية، تم إعادة تعيينها، ولكنها تواجه ضغوطًا مستمرة للانتقال إلى عمل آخر. بدرجة أقل، بالإضافة إلى معاملتها بشكل غير عادل من قبل الإدارة. وقد تقدمت السيدة بعدة تظلمات، ولكنها مازالت تبحث عن حل عادل لهذه المشكلة التي أثرت سلبًا على حياتها المهنية والنفسية.

باحثة اكاديمية تتعرض لعرقلة مسيرتها العلمية بسبب مشرفها رئيس الجامعة.

تعرضت السيدة (س. ل)، وهي باحثة جامعية، لانتهاك صارخ لحقوقها الأكاديمية عندما قام مشرفها، وهو رئيس الجامعة حاليًا، بعرقلة مناقشة رسالة الماجستير الخاصة بها رغم موافقته الأولية. وعلى الرغم من استيفاء جميع المتطلبات الأكاديمية، واجهت السيدة صعوبات كبيرة في مناقشة رسالتها. بعد اللجوء إلى القضاء، صدر حكم قضائي يلزم الجامعة باستكمال إجراءات مناقشة الرسالة الجامعية، إلا أن الجامعة استأنفت الحكم. ومع ذلك، تم تأكيد الحكم الأصلي في نوفمبر 2023، مما يؤكد حق السيدة في استكمال دراستها. إلا أنها إلى الآن لم تستطع تنفيذ الحكم ومناقشة رسالتها.

ثالثاً: العنف المنزلي وقانون الأسرة.

انتهي تقرير المسح الصحي للأسرة المصرية 2021 الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء إلى أن 31% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج وفي الفئة العمرية 15-49 أنهن سبق وتعرضن لأحد صور العنف الجسدي، الجنسي و / أو النفسي على الأقل مرة واحدة وقام بارتكابها الزوج الحالي أو الزوج الأخير.

أي أن امرأة من كل ثلاث نساء تعرضن للعنف المنزلي من أشخاص من المفترض أنهم مصدر الأمان والحماية لها.

مواد الدستور المتعلقة بحماية المرأة من العنف.

- **المادة 11**

- ألزمت المادة 11 الدولة بحماية المرأة من كافة أشكال العنف، بجانب الإلزام في توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

- **المادة 19**

- والتي جعلت التعليم إلزامي إلى المرحلة الثانوية، ، مما يساهم في الحد من العنف ضد الطفلات فيما يسمي " الزواج المبكر".

- **المادة 89**

- جرمت المادة 89 الاتجار بالبشر التي كانت دائما ضحيته النساء من زواج مبكر وزواج سياحي وغيره من الاشكال التي كانت تباع فيه النساء تحت مسمي الزواج .

القوانين المتعلقة بحماية المرأة من العنف.

الضرب والجرح والعنف النفسي:

ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح و التمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص، وهي جرائم بموجب المواد (171 و161مكرر و 176 و 240و241 و 242 و 307 و308 من قانون العقوبات) وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة.

الاغتصاب:

تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الاغتصاب وتنص على أنّ العقوبة القصوى لذلك هي السجن المؤبد الذي تصل عقوبته الي 25 عاماً أو الإعدام. وقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الآتية:

1. لم تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.
2. أن يكون مرتكب الجريمة من أوصياء/ أصولها الضحية وأن يكون مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو أن يكون له سلطة عليها (عمليا أو تعليميا) أو يعمل كخادم بالأجرة للضحية أو عند من تقدم ذكرهم.
3. أن يتم ارتكاب الاغتصاب من قبل شخصين أو أكثر.

هتك العرض:

تجرم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الاعتداء الجنسي وتحدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عامًا. وتغلظ عقوبة هتك العرض إلى السجن المشدد، إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة. أو كان المتهم من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليهم أو كان خادما بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت اجتماع ظرفان من الظروف المشددة.

الخطف:

في عام 2018، تم تعديل المادة 289 من قانون العقوبات المصري التي أصبحت تنص على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. اذا كان المخطوف طفلا أو أنثى وتشدد عقوبة الخطف بالتحيل أو الاكراه في المادة 290 في حالة كون المخطوف أنثى أو طفل و تصل الى السجن المؤبد أو الإعدام

الاجهاض:

تعاقب مواد 260 -261- 263-264 اسقاط الحوامل بالحبس والسجن المشدد.

التحرش الجنسي:

قانون التحرش الجنسي صدر عام 2014 بتعديل بعض مواد قانون العقوبات وإضافة المادة 306 مكرر أ والمادة 306 مكرر ب، ليضع تعريفاً مفصلا للتحرش الجنسي والعقوبة عليه، وتم إدخال تعديلات عليه أكثر من مرة لتشديد العقوبة على تلك الجريمة، والتي كان أحدثها صدور القانون رقم 141 لسنة 2021 حيث جعل عقوبة المتحرش الحبس بمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز 4 سنوات، والحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه،

ولا تزيد على 300 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

سرية بيانات ضحايا التحرش.

سرية بيانات ضحايا التحرش وجرائم العرض رقم 177 لسنة 2020 والتي نصت على عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الأخلاق.

ختان الإناث.

كان أحدث تعديل على تشديد العقوبة على تلك الجريمة من خلال صدور القانون رقم 10 لسنة 2021 ، لتكون عقوبة من يقوم بختان أنثى السجن بمدة لا تقل عن 5 سنوات، فإن نشأ عن هذه الجريمة عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لا تقل عن 7 سنوات، وإذا أفضت الجريمة للموت تكون العقوبة السجن المشدد لا تقل عن 10 سنوات، وتكون عقوبة كل من روج أو شجع أو دعا إلى جريمة ختان الاناث الحبس.

تجريم التنمر.

صدر قانون تجريم التنمر والذي ما كانت تعاني منه النساء والأطفال، حيث صدر القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك بإضافة مادة 309 مكرر ب، والتي وضعت تعريفا ونصوصا لتجريم ومعاقبة التنمر

الابتزاز الالكتروني.

صدر القانون رقم 175 لسنة 2018 "مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والذي يتناول صور الابتزاز الالكتروني ووضع عقوبات له.

الإتجار بالبشر.

القانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الإتجار بالبشر.

<u>قرارات متعلقة بحماية المرأة من العنف</u>

- قرار مجلس الوزراء رقم 827 لسنة 2021 لأنشاء "مركز الشباك الواحد لحماية ضحايا العنف من النساء " الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف ".

- الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2021 لهيئة الرقابة المالية بإصدار الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش الجنسي والعنف والمضايقات داخل بيئة عمل الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والعاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .
- إنشاء 31 وحدة لمكافحة التحرش في الجامعات الحكومية، هدفهم هو زيادة الوعي بين موظفي الجامعة والأساتذة والطلاب بحقوقهم في حالة تعرضهم للتحرش في الجامعة، وتوعيتهم بآليات الإبلاغ والتعامل مع الأطراف المعنية، وأخيرا دعم الضحايا الذين تعرضوا للتحرش.
- إنشاء 10 وحدات استجابة طبية للتعامل مع السيدات اللاتي تعرضن للعنف بالمستشفيات الجامعية القاهرة/ عين شمس / المنصورة / أسيوط / المنيا/ بني سويف/ بنها/ 6 أكتوبر / قناة السويس، وتدريب الطواقم الطبية على كيفية التعامل مع حالات العنف.
- إنشاء وحدة لمناهضة العنفِ ضد المرأة بوزارة العدل
- إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بمديريات الأمن بوزارة الداخلية.
- إنشاء 3 عيادات للطب الشرعي للكشف الطبي على المجني عليهن من النساء في جرائم العنف والاعتداء الجنسي.
- إنشاء أول لجنة تنسيقية للقضاء علي ختان الاناث في مصر برئاسة مشتركة بين المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة والتي تعمل علي توحيد جهود كافة الشركاء من الحكومة والجهات القضائية وجهات انفاذ القانون والكيانات الدينية والمجتمع المدني.

يظل السؤال أين التحدي الرئيسي في مواجهة العنف المنزلي:

- عدم مناسبة بيئة العدالة للتعامل؟.
- عدم وجود قانون؟.
- عدم وجود مشرفة متخصصة؟.
- عدم ودود قضاء متخصص رقم وجود جرائم متخصصة؟.

قوانين الأسرة كسبب رئيسي للعنف ضد النساء.

تعدد قوانين الأحوال الشخصية في مصر ، فالقواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية تنظمها بصفة أساسية قواعد القانونين 25 لسنة 1920، و 25 لسنة 1929 والتي تم تعديلها في القانون رقم 100 لسنة 1985 ،والقواعد الإجرائية تحكمها

عدة لوائح ترجع أقدمها لسنة 1909 وقواعد الإثبات متناثرة بين المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الإثبات والمرافعات والراجح في مذهب الفقه الحنفي.

القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية

1. القانون رقم 176 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2000 (تعديل المادة 47 المتعلقة بمسائل الولاية على مال والتي نصت على " للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه ، ويجوز زيادته إلى عشرين ألف جنيه بقرار من المحامي العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر" .
2. القانون رقم 6 لسنة 2020 لرفع غرامة الأزواج المتهربين من دفع النفقة الزوجية إلى خمسة آلاف جنيه بدلا من 500 جنيه.
3. قانون رقم 4 لسنة 2005 برفع سن الحضانة إلى 15 سنة ويبقى مع الحاضنة و يخيرهما القاضي بعد ذلك .
4. قانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة من اجل تحقيق تسهيل وتحقيق مصلحة الأسرة وتوفير آليات لحل المنازعات مثل نيابات متخصصة لشئون الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
5. قانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي يتمثل غرضه في تسهيل تنفيذ أحكام المحاكم فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأطفال و تحديد موارد الصندوق ونظام العمل به.
6. صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي والذى هدف إلى التغلب على المشاكل الناجمة عن تراكم القضايا أمام المحاكم، والإجراءات القانونية غير الفعالة؛ وهي التحديات التي تواجه النساء بالأساس حيث أنهن يمثلن أغلبية المتقاضين في القضايا الأسرية وقد كما احتوى هذا القانون على عدد من المواد الهامة منها :

- المادة 17 من الحق في التطليق من الزواج الغير موثق إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة.
- المادة 20 حق الزوجة في الخلع مقابل التنازل عن حقوقهن المالية ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقًا بائنًا.

7.قانون رقم 91 لسنة 2000 بإضافة المادة 76 مكرر ثالثاً من فرض عقوبة الحبس للممتنع عن سداد دين النفقة .

قرارات وزارية هامة متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية منها :

- قرار وزير العدل رقم 1212 لسنة 2022 بشأن اجراءات القيد في السجل الخاص بمواد الولاية على المال وفقا لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والقانون رقم 10 لسنة 2004 والخاص بإنشاء محاكم الاسرة وبموجب القرار تم انشاء سجل خاص في كل نيابة جزئية لقيد جميع الطلبات المتعلقة بالولاية والوصاية وغيرها.

- الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم 2 لسنة 2022 بشأن حق ذوي الشأن أن يتقدموا مباشرة إلى نيابة الأسرة المختصة بطلبات منازعات حيازة مسكن الزوجية والحضانة دون اشتراط سبق اللجوء إلى جهة الشرطة.

- القرار الدوري للبنك المركزي بتاريخ 2021/9/30 لتنظيم المعاملات ذات الصلة بالولاية على مال حيث سهل الإجراءات المالية التي يقوم بها الوصي _في معظم الحالات النساء– بموجب أصل قرار الوصاية.

- قرار وزير العدل 1727 بتعديل لائحة المأذونين ووثيقة الزواج الجديدة و تعديل المادة رقم 33، والتي نصت على أنه من اختصاصات المأذون أن يوقع الطرفين بما يجوز لهما الاتفاق عليه في العقد من شروط بما يسمح للزوجين بإضافة بعض الشروط فيها.

- الكتاب الدوري لوزير التربية والتعليم رقم 29 لسنة 2017 بإثبات الولاية التعليمية للأم المطلقة دون الحاجة لحكم أو قرار.

- قرار وزير العدل 9200 لسنة 2015 لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق (الخاص بطالب الزواج الأجنبي من طالبة الزواج المصرية والذي نص على يجب على الأجنبي الراغب في الزواج من مصرية أصغر منه سناً بـ 25 عامًا، تقديم شهادة استثمار بـ 50 ألف جنيه باسمها.

الفصل الخامس: الحواجز القانونية والاجتماعية أمام حقوق المرأة

هل القانون والدستور يطبق على النساء في مصر؟

تحديات تواجه النساء في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

تواجه النساء العديد من التحديات التي تعرقل مشاركتهن السياسية ومن هذه التحديات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

1.التحديات الاجتماعية والثقافية:

- **الأعباء المنزلية** :تتحمل المرأة غالبًا المسؤولية الأكبر في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، مما يحد من وقتها المتاح للمشاركة السياسية.
- **القيود الاجتماعية** :قد تواجه المرأة بعض القيود الاجتماعية التي تحد من حركتها ومشاركتها في الحياة العامة، بما في ذلك المشاركة السياسية.

2. ضعف وصول النساء للمناصب القيادية داخل الأحزاب السياسية:

▪ رغم مشاركة النساء بأعداد متزايدة في عضوية الأحزاب السياسية، إلا أن وجودها في المناصب القيادية العليا لا يزال محدودًا للغاية. هذا التفاوت يعكس تحديات عميقة الجذور، تتمثل في التحيزات الثقافية والأفكار النمطية التي تمنح الأولوية للرجال في تولي المناصب الهامة، وكلها عوامل غالباً ما تحد من فرص المرأة في التقدم وتولي المناصب القيادية.

▪ فمن بين 105 أحزاب سياسية في مصر، لم تتولى رئاسة الحزب سوى 3 سيدات فقط[13]، وهو ما يمثل نسبة ضئيلة للغاية تبلغ 2.8%. هؤلاء السيدات هن جميلة إسماعيل (حزب الدستور)، وجيهان مديح (حزب مصر أكتوبر)، وعصمت الميرغني

[13] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.(2024). المساواة المنقوصة.. التمثيل السياسي للمرأة المصرية بين الأحزاب والبرلمان، متاح على https://maatpeace.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%82%D9%88%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%84/

(حزب الاجتماعي الحر). هذه النسبة المنخفضة تسلط الضوء على التحديات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى المناصب القيادية في الأحزاب السياسية.

- أما منصب نائب رئيس الحزب يتمثل فيه العنصر النسائي بنسبة 7.8% فقط. فهناك ستة أحزاب فقط تشغل فيها المرأة لهذا، بإجمالي 8 سيدات، ففي الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، تم وصول سيدتين لهذا المنصب، وهما النائبة مها عبد الناصر نائب رئيس الحزب للشؤون الإدارية والمالية والنائبة أميرة صابر نائب رئيس الحزب لشؤون التخطيط، فيما تشغل الدكتورة فريدة النقاش منصب نائب رئيس حزب التجمع. وفي الحزب العربي للعدل والمساواة تشغل السيدة مها السيد مساعد رئيس الحزب للمرأة. والنائبة مي محمود مساعدًا لرئيس الحزب للشؤون الأفريقية، وفي حزب الخضر تشغل الدكتور راجية نور الدين نائب رئيس الحزب، وفي الحزب الاتحاد الديمقراطي تشغل نبيلة سامي منصب نائب رئيس الحزب، وفي حزب الغد تشغل السيدة مها شريف منصب نائب رئيس الحزب.
- أما منصب الأمين العام فيشهد تراجع كبير في وصول النساء لهذا المنصب، حيث تشغل سيدتين فقط هذا المنصب، أي ما يمثل نسبة1.9% فقط، وهن هبه واصل الأمين العام لحزب المصريين الاحرار، ونجلاء شطا الأمين العام لحزب المصريين.

4. ضعف تمثيل النساء المناصب القيادية.

تواجه النساء تحديات ثقافية واجتماعية في الوصول إلى المناصب القيادية بشكل عام، ويوضح التقرير السنوي لمرصد المرأة المصرية في مجالس الإدارة أعداد النساء في مجالس الإدارة في أربعة قطاعات رئيسة تتمثل في قطاع البورصة، القطاع المصرفي، والقطاع المالي غير المصرفي، وقطاع الأعمال العام خلال عام 2023.

ويوضح جدول يوضح أعداد السيدات في مجالس إدارة القطاعات الأربعة وإجمالي أعداد مجلس الإدارة:[14]

القطاع	عدد أعضاء مجلس الإدارة من السيدات	إجمالي عدد أعضاء مجالس الإدارة
البورصة المصرية	389	1782
القطاع المصرفي	59	316
القطاع المالي غير المصرفي	1072	4248
قطاع الأعمال العام	43	359
الإجمالي	1563	6705
نسبة المرأة في مجالس الإدارة عام 2023	%23.3	

[14] التقرير السنوي مرصد المرأة المصرية في مجالس الإدارة، الجامعة الأمريكية، 2022، متاح على https://documents.aucegypt.edu/Docs/Business/Women%20on%20Boards%20Monitoring%20Report%202022%20-%20Full%20Arabic%20Report.pdf

يوضح الجدول السابق، الفجوة الكبيرة بين أعداد النساء والرجال في منصب مجالس الإدارة في 4 قطاعات رئيسية التي يغطيها المرصد، فلابد من العمل على تحقيق التوازن في التمثيل بين الجنسين، لأنه ليس مجرد مسألة عدالة اجتماعية، بل هو أيضاً عامل رئيسي لتعزيز الأداء المؤسسي والابتكار.

- كما أكد التقرير الإحصائي الوطني لمتابعة أهداف التنمية المستدامة 2030 [15]أن من أبرز التحديات التي تواجه تحقيق المساواة بين الجنسين هو ضعف وصول النساء إلى المناصب القيادية العليا والمتوسطة.

ويوضح الرسم التالي نسب النساء في المناصب الإدارية العليا والمتوسطة خلال الفترة من2018: 2022

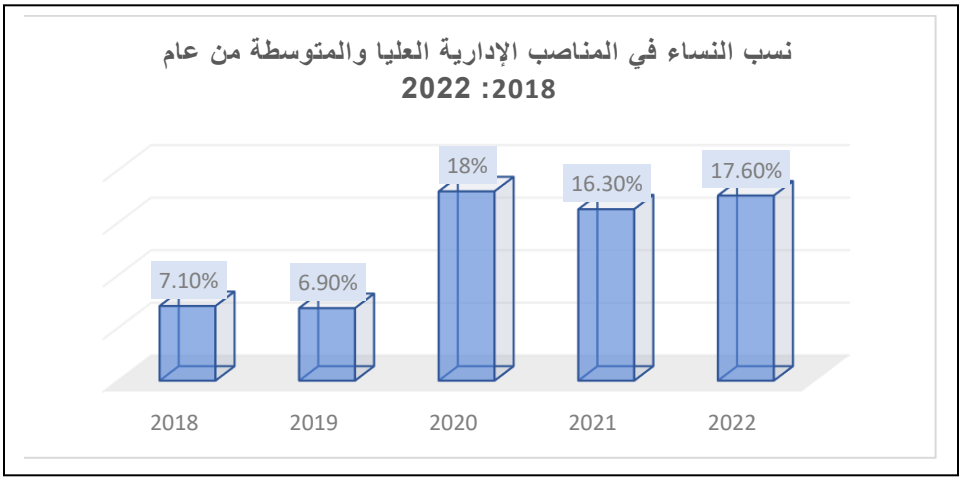

المصدر الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء.

يتضح من الرسم السابق أن النساء تعاني من تحديات على مر السنوات تمنعها من الوصول إلى المناصب الإدارية العليا والمتوسطة مقارنة بالرجال، وقسم التقرير المناصب الإدارية العليا والمتوسطة إلى وظائف التشريع وكبار المسؤولين ومديري المؤسسات، ولنأخذ مثال عام 2022، فنجد أن:

- إجمالي العاملين في التشريع وكبار المسؤولين 1311 منهم 1037 من الذكور و 274 فقط من الإناث.
- إجمالي مديري الشركات عام 2022 بلغ 2029 منهم 1714 ذكور و 315 من الإناث.

[15] التقرير الإحصائي الوطني لمتابعة أهداف التنمية المستدامة 2030، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، 2023 متاح على https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/pdf/SDG_final20.pdf

تحديات تواجه النساء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من وجود قوانين تنظم العمل، إلا أن النساء تعاني من التمييز ضدها في العمل فعلى سبيل المثال:

- **فجوة الأجور بين النساء والرجال:** هناك فجوة بين الأجور التي تتقاضها النساء عن نفس العمل مقارنة بالرجال، فتتقاضي النساء متوسط أجر أسبوعي أقل ب 164 جنيه عن متوسط الأجر الأسبوعي للرجال. وهو ما أكدته النشرة السنوية لإحصاءات التوظف والأجور وساعات العمل الذي يصدر عن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء [16] فقد كشفت النشرة السنوية لإحصاءات التوظف والأجور وساعات العمل، أن متوسط الأجر الأسبوعي للرجال خلال الأسبوع الأول من يونيه 2020 هو 940 جنيه، في حين أن متوسط الأجر الأسبوعي للنساء خلال نفس الفترة كان 776 جنيه، وهو ما يعني أن النساء تتقاضي أجرا اقل ب 164 جنيه عن الرجل.
- **عدم وجود خدمات معاونة للمرأة:** نص القانون المصري صراحة على إلزام الشركات الكبيرة بتوفير حضانات لأطفال العاملات. ورغم هذا النص الواضح، فإن الكثير من الشركات تتجاهل هذا الالتزام، مما يضع المرأة العاملة في موقف صعب، حيث تجد صعوبة بالغة في العثور على حضانات مناسبة لأطفالها .
- **تراجع مكانة المرأة العاملة بعد إجازة الوضع:** على الرغم من وجود قوانين واضحة تنظم اجازات الوضع للمرأة العاملة، فإن الواقع العملي يشير إلى مشكلة مقلقة. فبدلًا من العودة إلى نفس المستوى الوظيفي، غالبًا ما تجد النساء أنفسهن في مرتبة أقل عند استئناف عملهن بعد إجازة الوضع، وهو ما يعد انتهاكًا لحقوقهن.
- **انخفاض ملكية النساء للأصول:** تعتبر ملكية الأصول – وخاصة الأصول ذات القيمة العالية – ذات تأثير إيجابي على الأسر المعيشية، ويشمل الحماية ضد الانهيار المالي. وتعتبر ملكية الأصول خاصة للسيدات مصدر التمكين الاقتصادي وتقديم الحماية في حالة الطلاق أو الانفصال، وأكدت بيانات المسح الصحي للأسرة المصرية 2021 فيما يخص ملكية السيدات الأرض ومنزل(ملكية خاصة، ملكية مشتركة أو خاصة ومشتركة). وتم التوصل إلى أن 5% فقط من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية 15–49 يمتلكن مسكن، وتقريبا 2% يمتلكن أرض.
- **حرمان النساء من الميراث:** رغم وجود قوانين تحمي حق المرأة في الميراث، إلا أن العادات والتقاليد المجتمعية، وخاصة في صعيد مصر، تفرض عقبات اجتماعية كبيرة أمام حصول المرأة على حقها. فخوفاً من وصمة العار الاجتماعي والنبذ

[16] النشرة السنوية لإحصاءات التوظف والأجور وساعات العمل ، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، يونيو 2022، متاح على https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&YearID=23462

المجتمعي، تتردد الكثير من النساء عن رفع دعاوى قضائية لاسترداد ميراثهن، مما يحرمهن من حقوقهن المشروعة، مما يزيد من اعتماد المرأة على الآخرين. كما أنها تشجع على استمرار الدائرة المفرغة من الفقر والتهميش للمرأة في المجتمع.

- **تأثير الأعراف والقيم الاجتماعية على عمل المرأة:** تلعب الأعراف والقيم الاجتماعية دوراً هاماً في عمل المرأة، ونوعية العمل الذي من المتوقع أن تعمل به، وهذا ما أكد عليه مسح الأعراف الاجتماعية ومشاركة المرأة في القوى العاملة في مصر الصادر عن البنك الدولي والمجلس القومي للمرأة ومركز بصيرة، [17] ، حيث انتهى إلى أن الأعراف الاجتماعية والجنسانية تمثل عوامل أساسية كامنة في تحديد ما إذا كان بإمكان المرأة العمل، ونوع العمل الذي يمكنها القيام به، والمسؤوليات التي تتحملها إلى جانب العمل المأجور ، وأن الرجال لديهم آراء أكثر تقييدًا من النساء. وتشير البيانات الكيفية والكمية إلى أن الرجال يلعبون دورًا مهمًا في قرارات المرأة بشأن الانضمام إلى القوى العاملة، حيث انتهي المسح إلى النتائج التالية:

- أن النساء يعملن بشكل عام بسبب الحاجة المالية وأن رعاية الأطفال ومسؤوليات المنزل تشكلان عائقين رئيسيين أمام توظيفهن، وهي عوائق غالبًا ما يعززها الرجال في عائلاتهن. وتبين الدراسة أن غالبية النساء المتزوجات دخلن القوى العاملة بسبب الاحتياجات المالية لأسرهم. وأشارت بعض النساء إلى أنهن شعرن بأنهن مجبرات على الذهاب إلى العمل بسبب الاحتياجات الاقتصادية المتزايدة.
- حددت النساء غير العاملات فوائد تتجاوز الإنجاز المالي، حيث أشرن إلى أن العمل يمنح المرأة إحساسًا بالاستقلالية والأمان. ومع ذلك، أشرن إلى رعاية الأطفال على أنها السبب الرئيسي لعدم الانضمام إلى القوى العاملة بأنفسهن.
- بالنسبة للعوائق الاجتماعية أمام التحاق المرأة بسوق العمل، تمثلت في عدم كفاية الميسرات للنساء العاملات، مثل غياب دور الحضانة في مكان العمل ورفض الزوج مشاركة واجبات المنزل. بالإضافة إلى أن العديد من الرجال يرفضون السماح لزوجاتهم بالعمل خارج المنزل، يفعلون ذلك لأنهم يصرون على أن النساء يجب أن يعتنين بالأطفال ولأنهم يخشون من أن سيطرة النساء على شؤون الأسرة يمكن أن تهدد سلطة الرجل المستقلة في اتخاذ القرارات المنزلية.
- وافقت 92 % من النساء على أن للمرأة الحق في العمل مقارنة بـ 68 % من الرجال.
- ما لا يقل عن 70 % يعتقدون ويتوقعون أن يعتقد الآخرون أن النساء قد لا يكن مناسبات لجميع أنواع الوظائف.
- يوافق 70٪ من المستجيبين على أن العمل يعرض النساء للمضايقة.

---

[17] الأعراف الاجتماعية ومشاركة المرأة في القوى العاملة في مصر، البنك الدولي، المجلس القومي للمرأة، مركز بصيرة لبحوث الرأي العام، 2023، متاح على https://documents1.worldbank.org/curated/en/099061823220039155/pdf/P17968608f6dd00350b350081904da12d91.pdf

- يعتقد حوالي ستة من كل 10 مستجيبين ويتوقعون أن يعتقد الآخرون أن النساء العاملات يواجهن المزيد من المشاكل الزوجية.
- يتوقع 30٪ أن تطلب النساء العاملات المساعدة في رعاية الأطفال.
- يتوقع 60% من الذكور أن تتعرض النساء العاملات للتحرش.
- يتوقع من النساء أن يكن ربات البيوت والمقدمات على الرعاية داخل منازلهن. ومن بين النساء اللاتي تركْنَ القوى العاملة، فعلت 65٪ ذلك من أجل رعاية أسرهم وأطفالهن.

تؤكد نتائج المسح على أهمية العوامل الاجتماعية والثقافية في تحديد مشاركة المرأة في القوى العاملة في مصر. لمواجهة هذه التحديات، يجب اتخاذ إجراءات شاملة على المستويين الفردي والمجتمعي لتغيير النظرة المجتمعية إلى دور المرأة وتمكينها من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

تحديات قانون الأسرة.

شهدت مصر محاولات إصدار قانون للأحوال الشخصية منذ بداية القرن الماضي، وقد شكل الإمام محمد عبده عندما كان مفتى الديار المصرية 1899– 1905 لجنة قدمت مشروع يحترم الأسرة ككيان واحد ويقر العلاقة التعاقدية المبنية على احترام العقود إعمالا بنص الآية 1 من سورة المائدة والتي نصت على احترام العقود في قول الله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... "وجعل الطلاق أمام القضاء لاستيفاء الحقوق، والتعدد بإذن من المحكمة للتأكد من علم وموافقة الزوجة أو الزوجات الأخريات واستيفاء حقوقهن في حالة رفض الاستمرار مع التعدد ، لكن المشروع تم تجميده لأسباب سياسية .

وفي عام 1920، تم إصدار أول قانون للأحوال الشخصية تحت رقم 25؛ ظل هذا القانون هو الأساس الذي أدخلت عليه العديد من التعديلات على كدار أكثر من 100 عام.

ونتيجة للجمود القانوني والفكري يعاني جميع أفراد الأسرة من الرجال والنساء والأطفال من ضعف العدالة وصعوبة الوصول إلى الحقوق، ويعاني بصورة أكبر النساء والأطفال من انتهاكات يمكن أن توصف بالتعذيب المعنوي داخل أروقة المحاكم وجهات التنفيذ.

وقد أقدمت الحكومة عام 2021 على تقديم مقترح قانون للبرلمان ووصفته بأنه شامل إلا أنه واجهه عاصفة من الاعتراضات مما جعل الحكومة تتراجع عنه خلال أيام.

وطلب رئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي في مايو 2022 من وزير العدل بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون للأحوال الشخصية للمسلمين ومحاكم الأسرة، وفي يونيو 2022 شكل وزير العدل لجنة مكونة من 10 قضاة لوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية على أن تنتهي اللجنة من عملها خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا القرار، ولوزير العدل من هذه المدة للأجل الذي يراه مناسبا حتى انتهاء اللجنة من أعمالها. لكن مشروع اللجنة لم يخرج للنور لأسباب غير معلنة.

إشكاليات وتحديات انفصال القانون الحالي عن الواقع والتغيرات في الأسر المصرية.

أولا: إلغاء الشخصية القانونية للنساء والإضرار بالأطفال

خضوع النساء والأطفال إلى منظومة " أرجح الأقوال من مذهب الإمام ابو حنيفة " وليس الدستور والقانون، حيث نص قانون الأسرة على أن ما لم يرد فيه نص صريح تكون المرجعية، لا الدستور ولا القانون المدني، ولا قانون الطفل وإنما " أرجح الأقوال من مذهب الإمام ابو حنيفة " مخالف **للمادة الثانية من الدستور التي تؤكد أن مبادئ الشريعة هي الحاكمة وضارباً** عرض الحائط بدولة القانون أو مفهوم " **المصلحة الفضلى للطفل** " الذي ورد في قانون الطفل رغم أن الممارسات العملية للمصريين في الزواج تجاوزت عن مذهب ابي حنيفة في الكثير من الأحكام ومنها " **المهر**"، حيث تؤكد أرجح الأقوال في مذهب ابي حنيفة على اعتبار المهر شرط أساسي في عقد الزواج ويجوز للولي فسخ العقد إذا لم يتم قبض المهر، ومع ذلك تجاوزت الأسر المصرية قضية المهر، بل تشارك النساء في تجهيز المنزل، مما أدى إلى استغلال النساء في الانفاق والمسئوليات وعدم مقابلة ذلك في الحقوق.

وظلت الأحكام التمييزية مطبقة كالتالي:

عدم الاعتراف بأهلية النساء: مهما بلغ عمرها أو مركزها، ولا يحق للنساء إبرام عقد زواجهن، بالمخالفة للمادة 11 والمادة 53 من الدستور.

سلطة مطلقة للرجل في الطلاق: حيث يستطيع الرجل إنهاء العلاقة الزوجية بكلمة واحدة دون إلزام حتى بالتوثيق، وفي حال رغبة المرأة في إنهاء العلاقة عليها مراجعة المحكمة لطلب الطلاق ليمتد سنوات أو التنازل عن كل شيء لطلب الخلع ويمتد شهور وأحيانا سنوات.

القيود على الحق في التنقل والسفر: وذلك بالسماح للزوج أو الأب بفرض القيد على حريتهن في العمل والحركة والسفر وحق الأطفال للسفر حتى للعلاج، بالمخالفة للمادة 62 والمادة 63 من الدستور.

شهادة النساء: بنصف رجل في الأحوال الشخصية، رغم اكتمال الشهادة أمام كافة المحاكم بما فيها محاكم الجنايات، بالمخالفة للمادة 2 المتعلقة بمبادئ الشريعة والمادة 53 من الدستور.

انعدام العلاقة القانونية بين الأمهات والأطفال: لا يوجد ترتيب للنساء في الولاية على المال لأطفالهن، رغم المسئولية الجنائية عن النفس في حال تعرض الطفل للخطر، بالمخالفة للمادة 11 التي تؤكد على احترام الأمومة وترعى الأسرة.

التنكيل بالأطفال: لا يُعطى الحق للأم بتسجيل طفلها عند الميلاد، أو اتخاذ القرارات المتعلقة بأمواله أو صحته أو سفره، أو أي من الحقوق التي ترتبها العلاقة بين الأم وأطفالها بالمخالفة للمادة 80 من الدستور التي تعدد حقوق الطفل.

التعدد بلا أي قيود أو احترام للعقود: رغم بناء العلاقة على الإرادة المشتركة للطرفين إلا أن للرجل مخالفة شروط العقد بلا أي ضوابط أو حتى تخيير المرأة بين الاستمرار في علاقة كزوجة نصف الوقت مع زوج نصف الوقت أو إنهاء العلاقة واستيفاء حقوقها.

حالة منع من السفر للأبنة للتعليم تعنتا في الأم

السيدة ش.ع. مطلقة منذ عدة سنوات، وفي حضانتها ابنتها التي تقوم على رعايتها وتربيتها، و لأن الأبنة متفوقة دراسيا، حصلت على منحة دراسية بأمريكا، وعندما علم الأب بذلك قام باستصدار أمر بمنع سفر الأبنة على الرغم من أنه يعمل في الامارات وغير مقيم في مصر، ولا يقوم بالإنفاق على الابنة منذ الطلاق، إلا أنه تعنتا في الأم قام بمنع الأبنة من السفر وهو الأمر الذي يتيحه له القانون دون النظر إلى السبب في السفر ودون النظر هل يقوم هذا الأب بواجبه في الانفاق على الأبنة أم لا.؟

حالة اسقاط حضانة تنكيلا في الأم

السيدة ع.م مطلقة منذ عدة سنوات وفي حضانتها ابنها، وتقوم على رعايته وتربيته، إلا أنه منذ عدة سنوات قام الأب بخطف الطفل والسفر به إلى ألمانيا، وجاهدت الأم بكل ما تملك حتى استطاعت الوصول إلى الطفل واستعادته والرجوع به إلى مصر، بعد عودة السيدة (ع. م.) وابنها إلى مصر، استمر زوجها السابق في ملاحقتهما قانونيًا، حيث قام هو ووالدته برفع عدة دعاوى قضائية بهدف إسقاط حضانة الأم ونقلها إلى الجدة من جهة الأب. كانت هذه المحاولات ترتكز على ادعاءات بعدم حضور الأم بعض جلسات الرؤية. إلا أن الواقع كان أكثر تعقيدًا، إذ أن الطفل كان يرفض رؤية والده نظرًا لسوء معاملته النفسية له، وهو ما دعمته الأم بتقارير نفسية من المجلس القومي للأمومة والطفولة ومعالج نفسي يوضح حاجة الطفل إلى جلسات علاج نفسي متواصلة. وفي خطوة اخري، قام الأب وأمه برفع دعوى جديدة لإسقاط الحضانة، وتم الحكم في صالحهما بإسقاط الحضانة عن الأم.

ثانياً: عقد الزواج في مصر تحول إلى عقد شراء متاع وليس شراكة بين رجل وامرأة

على الرغم من أن الآية 1 من سورة المائدة نصت على احترام العقود في قول الله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... "وأكدت الآية 282 من سورة البقرة على احترام الالتزامات بما فيها الديون في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ"

إلا أن قوانين الأسرة تعاملت مع عقود الزواج وكأن المرأة متاع يورث وليست شريك لها إرادة وقد انصرفت إرادتها إلى الزواج في علاقة تعاقدية مبنية على الإرادة المشتركة للطرفين في عقد العقد، ومن ثم لابد من احترام الإرادة في إنهاء العقد على قدم المساواة .

أيضاً يشجع القانون على التدليس في العقود حينما لا يرتب أي تداعيات على الإخلال بشرط زواج المرأة برجل كامل دون شراكة مع أخريات .

ولم ينظم القانون إنهاء العقد بما يضمن حقوق لا النساء ولا الأطفال لا على سبيل الوفاء بالعقود أو الوفاء بدين الانفاق، بل كان القانون وإجراءاته المعقدة كفيلة بأن تساهم في الاعتداء على حقوق النساء بالمخالفة لقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 231: " **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**"

بل ويساهم القانون في العضل للنساء بالمخالفة لقوله تعالى في سورة النساء الآية 19:" **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ** "

وقول سبحانه في سورة البقرة الآية 229:" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"

وأمام كل الإجراءات المعقدة التي تترك النساء والأطفال في ضياع وتحقق ما حذر الرسول الكريم منه وهو أن ضيع من يعول بالمخالفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع مَن يعول " [أبو داود]

تهرب الزوج من دفع نفقة الأطفال بعد الطلاق.

السيدة (س.م) مطلقة منذ عدة سنوات ولديها (ابنة تبلغ من العمر 12 عامًا وابن يبلغ من العمر 7 أعوام). تعاني السيدة من ضغوط نفسية ومادية مستمرة بسبب ممارسات طليقها (ع.ع)، التي تجاوزت مجرد التهرب من الالتزامات المالية لتصل إلى انتهاكات خطيرة لحقوق أبنائها.

حيث قامت الشاكية برفع دعوى نفقة سابقة، وتم صدور حكم قضائي برقم 1620 لسنة 2021 (أسرة سيدي جابر)، والمستأنف برقم 19279 لسنة 77 ق استئناف عالي الإسكندرية، يقضي بدفع طليقها نفقة قدرها 5000 جنيه مصري شهريًا لتغطية احتياجات الأبناء الأساسية. لكن هذه النفقة لم تعد كافية لتلبية احتياجات الأبناء في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة المستمر وزيادة التضخم الاقتصادي، ما جعل الأم تواجه صعوبات مادية كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية لطفليها.

بالإضافة إلى هذا، تدهورت العلاقة بين السيدة وطليقها إلى درجة عنف نفسي جسيم. ففي إحدى جلسات الرؤية بين الأب وأبنائه، قام الأب بانتزاع ابنته بالقوة ورفض تسليمها إلى أمها، مخالفًا بذلك الاتفاق المسبق بينهما حول مواعيد الرؤية.

ثالثا: تخلي الدولة عن مسئوليتها في حماية الأطفال في الأسر المتنازعة

رغم أن القاعدة القانونية " **الخاص يقيد العام** " إلا أن قانون الأسرة تجاهل تطبيق قانون الطفل ومفهوم "**المصلحة الفضلى للطفل** " ولم تتحمل الدولة مسئولياتها بحماية الأطفال في " **أسر متنازعة** " فلم يتم إنشاء أي نظم لحماية الطفل من تحويلهم لأداة للصراع بين الزوجين المتنازعين على الحقوق المادية، ما بين شقة الإقامة للأطفال، ونفقات الأطفال، والمصروفات الدراسية للأطفال، حيث يمارس بعض الآباء الحصار الاقتصادي الذي يصل إلى طرد الأم والأطفال من المنزل وتجويعهم بالامتناع عن الإنفاق، أو خطف الأطفال من حضانة أمهاتهن لإجبار الأمهات عن التنازل عن حقوقهن وحقوق الأطفال .

وتمارس بعض الأمهات منع الآباء من رؤية الأطفال أو حتى التواصل معهم، مما يضطر الآباء إلى رفع دعوى رؤيا للأطفال، وخضوع الأطفال لإجراءات الرؤيا في بيئة غير آمنة وغير صحية .

كما لا يوجد أي إلزام للآباء برعاية أو رؤية أبناءهم إذا امتنع الآباء على رؤية الأبناء.

بينما يتم التنكيل بالأمهات إذا امتنعت عن تنفيذ الرؤية ليوم واحد بإصدار أحكام تعويض ضد الأمهات

حالة محاولات تحقيق مكاسب مادية من خلال أحكام التعويض لعدم تنفيذ الرؤية

السيدة م.ل هي جدة الأم للطفل ع. ص وهي القائمة على رعايته وتربيته لأنه في حضانتها بحكم قضائي بعد انفصال والدي الطفل، وزواج الأم،وكل ما يشغلها هو توفير بيئة أمنة لتربية الطفل، إلا أن والد الطفل ، وجداه للأب دائما ما يقومون برفع قضايا تعويض لعدم تنفيذ حكم الرؤية لمرات قليلة لأسباب قهرية مثل مرض الطفل أو فترات الامتحانات الدراسية، وبالفعل يحصلون على أحكام تعويض، وفي نفس الوقت لا تقوم الجدة برفع قضية نفقة على الأب، لان كل ما يشغلها هو تربية الطفل تربية سليمة، فيحاول الأب تحقيق مكاسب مالية ضخمة من وراء أحكام الرؤية التي يقوم برفعها ضدها، ولا يهمه مصلحة الطفل بدليل أنه لم يقم بالإنفاق عليه.

رابعاً: تخلى الدولة عن دعم الآباء المتعثرين في سداد النفقات

لا تقوم الدولة بدور حقيقي لدعم الآباء المتعثرين فعلياً في الإنفاق على أطفالهم أو حماية حقوق الآباء في الاتصال بأبنائهم في بيئة تحترم حقوق الأب والطفل معا.

ولا يقدم القانون ضمانات حقيقية للوصول إلى الدخل الفعلي للمسئول عن دفع النفقة أو عقوبات على تزوير أو إخفاء حقيقة الدخل. الأمر الذي يضطر الأمهات المعرضات للجوع وأطفالهن إلى رفع دعاوي حبس لاستيفاء دين النفقة، مما يزيد الأمر تعقيدا في حال الأب المعثر فعلا، ولا يحل معضلة التجويع للأطفال وتعريضهم للخطر.

لذا يجب أن تكون العقوبات المترتبة عن الامتناع عن النفقة ليست على العثر، وإنما على التزوير والتدليس وإخفاء الدخل للهروب من الانفاق، سواء لمن قام بالجريمة أو من ساعد عليها، وأن تتدخل الدولة لإنقاذ الأب المتعثر فعلياً بقروض طويلة الأمد، منعدمة أو منخفضة الفائدة لحماية الأطفال من الجوع وحماية الآباء من السجن وتحويل دين النفقة إلى دين إداري تملك الدولة السلطة الكاملة لاستيفائه بطريق الحجز الإداري.

خامساً: تعقيد الإجراءات وتحول المحاكم إلى أداة لانتهاك العدالة

عدم دخول قانون محكمة الأسرة 10 لسنة 2004 حيز النفاذ بالطريقة التي تحقق الهدف منه أدى إلى تعقيدات انتهكت العدالة بالأساس وحقوق جميع المتقاضين، رجال ونساء وأطفال، نتيجة محدودية دور النيابة وصعوبة بيئة التقاضي للقضاة والمتقاضين .

وعدم تطبيق نظام ملف للعائلة يدرس من خلاله كافة المنازعات، ولا يتم الاعتراف باتفاقات الطلاق الودية وإصدار صيغ تنفيذية لها من المحاكم .

مما يساهم في التجويع المتعمد للأطفال نتيجة إجراءات الحصول على النفقة، والتشريد بلا مأوى نتيجة تعقد إجراءات التمكين من منزل حضانة الأطفال، وتحويل الخلع كأداة انتقامية من المرأة التي تطلب طلاق سريع، فرغم التنازل عن حقوق المرأة يمتد لشهور وأحياناً سنوات، وطلب التطليق للضرر تحول إلى انتهاك وضرر إضافي يمتد لسنوات في المحاكم .

قرار بنك ناصر 500 منذ تأسيسه في 2004

500* 6.30(سعر الدولار عام 2004) = 3.150 جنيه

500* 50(سعر الدولار عام 2024)= 25000 جنيه

غياب أي آليات حماية من العنف ضد النساء والأطفال داخل محكمة الأسرة، جعلها بلا حماية حقيقية، التهديد والتخويف بخطف الأطفال من المحكمة أو أماكن الرؤيا دون ردع حقيقي .

الرؤيا تحولت إلى قيد على النساء والأطفال فقط، دون إلزام الأب الممتنع عن الرؤيا لأطفاله. عدم استيفاء بنك ناصر أو صندوق الأسرة لكامل الحقوق المحكوم بها وخاصة النفقات مما يعرض الأطفال للتجويع .

غياب النص عن توضيح مدد زمنية للإجراءات باستثناء مكاتب التسوية، جعل الدعاوي تمتد لشهور وسنوات فأصبح متوسط الوصول للحكم في دعاوى النفقة يصل إلى سنة وعدم وجود آلية حاسمة للتنفيذ مما يحول الأحكام بلا قيمة .

عدم وضوح كيفية تطبيق جمع المنازعات أمام هيئة قضائية واحدة (قد تصل الدعاوي التي تضطر المرأة لرفعها إلى أكثر من 10 دعاوي للحصول على النفقة والمصروفات الدراسية فقط)

التفاعلات الجارية بين القضاة، والمحامين، والأطراف المتقاضية تركز على استيفاء المستندات المطلوبة في كل دعوى على حدا رغم وحدة المستندات مما يستلزم استخراج نفس المستندات عدة مرات.

قلة عدد القضاة يؤدي إلى تكدس أعداد الدعاوي على سبيل المثال: تراوح عدد القضايا المنظورة في قاعة المحاكم بين 150-500 قضية يوميا .

اعتماد إجراءات التقاضي على المستندات دون إعطاء صلاحيات حقيقة لمراجعة المستندات واتخاذ إجراءات صارمة ضد التزوير والتحايل والتعطيل، مما أسهم في عدم فاعلية النظام القانوني .

كثيرا ما تخفق عمليات تسوية النزاعات، وفي القضايا التي تنجح فيها لا يتم وضع اتفاقات التسوية موضع التنفيذ، مما يجعلها دون جدوى ومضيعة للوقت.

الفصل السادس: السبل القانونية لتمكين المرأة وحصولها على حقوقها.

السياسات الواجب تبنيها لدعم مشاركة المرأة سياسياً.

على مستوى القوانين والسياسات.

- ❖ زيادة نسب النساء في المجالس المحلية والأحزاب السياسية وذلك من خلال:
  - تعديل قانون الإدارة المحلية واعتماده في النظام الانتخابي على النظام المختلط بالجمع بين نظامي القائمة والفردي لتحقيق تمثيل أعلى للنساء، وذلك تطبيقا للمادة 180 من الدستور التي خصصت 25% من المقاعد للمرأة، و25% من المقاعد للشباب والشابات.
  - تعديل القانون رقم 70 لسنة 1977 الخاص بالأحزاب السياسية بتعديلاته اللاحقة وإضافة ضرورة أن تتضمن لوائح الأحزاب 30% للمرأة في جميع هياكلها.
- ❖ وضع كوته للمرأة لا تقل عن 35% في كافة المناصب القيادية وأماكن صنع القرار.
- ❖ وضع كوته للنساء في المجالس الإدارية والشركات الكبرى، وربطها بحوافز حكومية كتخفيض نسبة الضرائب لتشجيع أصحاب الشركات على ذلك.

على مستوى التدريب والتأهيل والدعم:

- ❖ ضرورة تدريب وتأهيل النساء لتعزيز مهاراتها القيادية والسياسية، وتأهيلها لخوض الانتخابات والمناصب القيادية .
- ❖ إنشاء شبكات دعم للمرأة الناشطة في المجال السياسي لتبادل الخبرات والتجارب، وتقديم الدعم المعنوي والاجتماعي.

على مستوى العادات والتقاليد المجتمعية:

- ❖ مكافحة الصور النمطية لدور المرأة: فيجب تحدي الصور النمطية السلبية للمرأة في السياسة والإعلام، وإبراز قدراتها وكفاءتها في تولي المناصب القيادية.

على مستوى بيئة العمل:

- ❖ توفير التوازن بين العمل والحياة فيجب على الأحزاب والمؤسسات السياسية توفير بيئة عمل مرنة تراعي احتياجات المرأة، وتسمح لها بالتوفيق بين العمل السياسي والحياة الأسرية.

السياسات الواجب تبنيها لدعم مشاركة المرأة اقتصادياً.

على مستوى القوانين والسياسات:

- ❖ تأكيد المساواة في القوانين، بالنص على ألفاظ محددة وإدراج خطاب موجه للمرأة والرجل أسوة بديباجة الدستور التي نصت على المواطنين والمواطنات.
- ❖ النص على تمثيل المرأة في اللجان التنظيمية للقوانين الاقتصادية " العمل الموحد – الخدمة المدنية – الشركات ,,.
- ❖ تفعيل النص على التنسيق الحكومي فيما يتعلق بمواعيد العمل والخدمات المساعدة للأسرة.
- ❖ تشديد العقوبات على التمييز في الأجر والترقي وإنهاء العقود.

على مستوى بيئة العمل:

- ❖ إعداد بيئة عمل مناسبة للمرأة.
- ❖ توافر مرافق مخصصة للنساء في مكان العمل, وتوفير وسائل انتقال آمن.
- ❖ وضع آليات حماية للمرأة من جرائم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

على مستوى الدعم المؤسسي:

- ❖ تقديم الدعم للدور الإنجابي لدفع النساء لعدم الانسحاب من سوق العمل.
- ❖ رفع كفاءة النساء العاملات في القطاع الرسمي.

على مستوى التمويل والمشروعات الصغيرة:

- ❖ زيادة القدرة على وصول النساء لفرص التمويل بالبنوك.
- ❖ رفع كفاء النساء التي تدير مشروعات متوسطة وصغيرة.

على مستوى حوكمة الشركات:

- ❖ اشتراط أن يكون أحد متطلبات الحصول على شهادات الجودة " درجة التنوع النوعي في مجلس الإدارة " .
- ❖ وضع الجزاءات والفصل تحت رقابة القضاء وفى إطار معايير محددة.

السياسات الواجب تبنيها للحد من العنف ضد المرأة.

على مستوى القوانين والسياسات:

- ❖ إقرار قانون للأسرة يواكب التغيرات العصرية ويحترم الأدوار المتعددة للنساء ويؤكد على الشراكة في بناء الأسرة .
- ❖ إقرار قانون لمواجهة العنف المنزلي والزواج المبكر.
- ❖ إصدار قانون لحماية المبلغين والشهود خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية والعنف ضد المرأة.
- ❖ تخفيف العقوبة على من طلب ختان أنثي لتكون غرامة. لتشجيع الأسر على الإبلاغ.
- ❖ إلغاء المادة60 من قانون العقوبات والتي تنص على لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة. وبالتالي يستخدمها القضاة في التخفيف من الأحكام المتعلقة بالعنف المنزلي.
- ❖ إلغاء المادة 292 من قانون العقوبات والتي تتسبب في خطف الآباء لأطفالهم، والتي تفترض حسن النية ، وأنه ليس هناك أب يخطف طفله. والتي تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه."

على مستوى آليات الحماية والإبلاغ:

- ❖ إلغاء دفتر إثبات الزواج لدى المأذونين لوقف الزواج العرفي، مع وضع مدى زمني محدد لتوثيق كافة حالات الزواج السابقة على الإلغاء.
- ❖ تفعيل آليات الشكوى والملاحقة القانونية بدعم وحدة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية وتوسيع اختصاص عملها.

على مستوى دعم الضحايا وإعادة التأهيل:

- ❖ تطوير وزيادة عدد مراكز دعم المرأة المعنفة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي .
- ❖ إعادة تأهيل المرأة المعنفة وتقديم فرص بديلة للعمل والحياة خارج إطار دائرة العنف هي وأطفالها .
- ❖ التنسيق مع وزارة الإسكان وجهاز تطوير العشوائيات لتقديم وتجهيز أماكن بديلة للمرأة المعنفة لفترة لحين إتمام التأهيل .

السياسات الواجب تبنيها للوصول للعدالة وتمكين المرأة في مجال الأحوال الشخصية.

مرتكزات هامة يجب أن يشتمل عليها قانون الأحوال الشخصية ليكون قانون عادل ومنصف لجميع الأطراف

1) ينبغي أن يستند قانون الأسرة إلى المادة 2 من الدستور المصري التي أشارت إلى مبادئ الشريعة كمرجعية ومبادئ حقوق الإنسان.

2) إقرار الشخصية القانونية والأهلية الكاملة للمرأة المصرية، والاستناد إلى مفهوم المواطنة في دلالاته من حقوق وواجبات متساوية بين الجنسين في الأسرة أمام القانون، بما يفيد ولاية النساء على أنفسهن والمشاركة في الولاية على أطفالهن.

3) توثيق الطلاق أمام القاضي وحسم كافة الحقوق المستحقة المرتبة عليه خلال 60 يوم كحد أقصى لفض النزاع والمترتبات عليه بالأسرة المصرية.

4) التعدد بقرار من القاضي بحضور الزوجة الأولى، بغرض التحقق من ملائمة الإمكانات والتوافق حول دوافع الزواج الثاني، وتمكين الزوجة من حق التطليق وكل ما يترتب عليه من حقوق مستحقة في حالة عدم موافقتها على التعدد.

5) الأسرة وحدة واحدة يتم فيها تنظيم الولاية على الأطفال للأب والأم وترتيب الحضانة بعد الانفصال للأم إلى بلوغ الصغار خمسة عشر سنة، ولا تُنزع إلا بحكم قضائي ثبت فيه إيذاء الطفل، وتنتقل الحضانة للأب إذا لم يتزوج ثم لأم الأم، ثم لأم الأب، ثم يقدم فيه من يدلي بالأم، ثم من يدلي بالأب.

6) إنشاء نظام حماية للأطفال في الأسر المتنازعة يتم من خلاله عمل ملف متابعة لكل طفل يدرس البيئة التي يعيش فيها وتقدير المخاطر التي يواجهها من أي طرف، ومتابعة إجراءات الرؤيا وتهيئة بيئات آمنة لتواجد الطفل، ودراسة لبيوت الاستضافة دراسة شاملة نفسية واجتماعية وأمنية لكل طلب على حدا، وتغليب مصلحة الطفل الفضلى كضرورة واجبة.